الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ مِنْ زَلَّاتِ أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَزَيْغِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ

مِنْ زَلَّاتِ أَهْلِ الْأَخْطَاءِ

وَزَيْغِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ:

«فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ... وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ»

وَقَالَ الْقَائِلُ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

الْمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَمِمَّا دُهِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْبِدَعُ الْمُحْدَثَاتُ، الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ، وَبِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَبِأَنَّهَا فِي النَّارِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَيَرْتَجِفُ مِنْهَا فُؤَادُهُ، وَيَضْرَعُ إِلَى رَبِّهِ:

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾(١)

وَيَضْرَعُ إِلَى رَبِّهِ:

«يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.»

وَيَضَعُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ:

{فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}(٢)

وَيَخَافُ أَشَدَّ الْخَوْفِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، تِلْكَ الْفِتَنِ الَّتِي تُزَلْزِلُ الْقُلُوبَ، وَتَفْتِكُ بِالْعُقُولِ؛ أَعَاذَنَا اللهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى مَنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا، وَعِلْمًا، وَبَصِيرَةً؛ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى أَقْصَى وَأَبْعَدِ مَا يَسْتَطِيعُهُ مِنَ النُّصْحِ، وَيُنْكِرَ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا يَخْشَى فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا الْمُسْتَمِرُّ، ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَوْ بَشَرٍ؛ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ، أَوْ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ»(١).

---

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: (٨).

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: (٩٩).

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَامَ خَطِيبًا؛ فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»(٤).

وَعَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي رَزَقَهُ اللهُ بَصِيرَةً وَفَهْمًا، وَسَلَّمَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ؛ أَنْ يُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْفِتَنِ، قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ، وَتَضِيعَ الْفُرَصُ.

---

(١) الْمُسْنَدُ: (٣/ ٤٦ - ٤٧).

(٢) كِتَابُ الْفِتَنِ، حَدِيثٌ: (٤٠٠٧).

(٣) رَاجِعْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ، حَدِيثٌ: (١٦٨)، وَعَزَاهُ الْأَلْبَانِيُّ لِأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمِ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ.

(٤) كِتَابُ الْفِتَنِ، حَدِيثٌ: (4009).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا.»

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبِدَعَ مِنْ أَخْطَرِ هَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْعَجَائِبَ.

فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنَ الضَّلَالِ بَعْدَ الْهُدَى.

وَلَقَدْ شَاهَدْنَا مِنَ الْوَاقِعِ وَمِنَ التَّارِيخِ الْعِبَرَ، وَلَا مُعْتَبِرَ، وَلَا مُتَّعِظَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ فِتْنَةٍ، وَكُلَّ دَاعٍ إِلَى ضَلَالَةٍ، يَرْفَعُ بِقُوَّةٍ شِعَارَ الْعَدْلِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْإِنْصَافِ:

فَالثَّوْرَةُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ، بَلْ عَلَى الْإِسْلَامِ، كَانَتْ بِاسْمِ الْعَدَالَةِ.

وَثَوْرَةُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الزِّنْدِيقِ، كَانَتْ بِاسْمِ الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ.

وَثَوْرَةُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ كَانَتْ تَحْتَ شِعَارِ الْعَدَالَةِ وَإِزَالَةِ الظُّلْمِ.

وَالْحَرَكَاتُ الْمَاسُونِيَّةُ، كَانَتْ تَحْمِلُ شِعَارَ الْعَدَالَةِ، وَالْمُسَاوَاةِ، وَالْحُرِّيَّةِ.

وَالثَّوْرَاتُ الشُّيُوعِيَّةُ كَانَتْ تَحْمِلُ هَذِهِ الشِّعَارَاتِ.

وَكُلُّهَا خِدَعٌ، وَشِعَارَاتٌ كَاذِبَةٌ، يَفْضَحُ اللهُ أَصْحَابَهَا، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ، وَيُخْزِيهِمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْخِدَعِ: الدَّعْوَةُ الْخَبِيثَةُ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ، وَمُسَاوَاتِهَا بِالرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا - فِي نَظَرِ الدُّعَاةِ إِلَى تَحْرِيرِهَا وَتَحْلِيلِهَا وَتَفَسُّخِهَا - مَظْلُومَةٌ، مَهْضُومَةٌ مِنْ نَوَاحٍ عَدِيدَةٍ؛ فَلَا بُدَّ - فِي نَظَرِهِمْ - مِنْ إِنْصَافِهَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَبِاسْمِ الْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَاةِ، فَشَرَعُوا يُحَرِّفُونَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِيَتِمَّ تَحْرِيرُهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْخِدَعِ: الدَّعْوَةُ إِلَى إِنْصَافِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، بَلْ إِلَى إِنْصَافِ الْكُفَّارِ وَالشَّيَاطِينِ، تَحْتَ سِتَارِ وَشِعَارِ الْعَدَالَةِ، وَالْإِنْصَافِ، بِالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَذَهَبُوا كَمَا ذَهَبَ

كُلُّ مُبْطِلٍ وَمُخَادِعٍ مِنْ أَمْثَالِ دُعَاةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ، وَدُعَاةِ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ وَإِنْصَافِهَا؛ إِلَى تَحْرِيفِ بَعْضِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِلَى التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمُجَاهِدِ الْمُنَاضِلِ عَنِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُكَافِحِينَ لِلْبِدَعِ وَأَهْلِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَهُمْ، وَيُسْدِلُونَ السِّتَارَ عَلَى جِهَادِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي امْتَلَأَتْ بِهِ حَيَاتُهُ، وَكُتُبِهِ الزَّاخِرَةِ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَإِهَانَةِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَيَتَعَلَّقُونَ مَكْرًا وَخِدَاعًا بِبَعْضِ عِبَارَاتِهِ الَّتِي لَا يَعْرِفُونَ مَقْصِدَهُ مِنْهَا، وَلَا نِسْبَةَ بِكُلِّ الِاعْتِبَارَاتِ بَيْنَ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ وَبَيْنَ مَنْ يُدَافِعُونَ عَنْهُ.

وَإِنْ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مَذْهَبَ الْمُوَازَنَاتِ مِنْ بَعْضِ نُصُوصِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَإِنَّ مَكْتَبَتَهُ الْمَلِيئَةَ بِالزُّحُوفِ وَالْغَارَاتِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، سَوَاءٌ اقْتَرَبُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوِ ابْتَعَدُوا عَنْهُمْ، مِنْ كُلِّ فِرَقِ الزَّيْغِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ؛ لَأَوْضَحُ بُرْهَانٍ عَلَى زَيْفِ مَذْهَبِ وُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ.

فَمَا جَوَابُ أَهْلِ هَذَا الْمَنْهَجِ عَنْ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ هَذَا الْإِمَامِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَقُولُ: «الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ»؟.

وَكَانَتْ حَيَاتُهُ جِهَادًا وَكِفَاحًا ضِدَّ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

فَمَا جَوَابُهُمْ عَنْ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ نَقْدٍ، وَكَشْفٍ، وَهَتْكٍ لِأَسْتَارِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا فِي:

1- كِتَابِ: "الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ."

2- وَكِتَابِ: "الرَّدُّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ."

3- وَكِتَابِ: "تَلْبِيسُ الْجَهْمِيَّةِ"، وَقَدْ رَكَّزَ فِيهِ عَلَى الرَّازِيِّ، وَالْآمِدِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ.

4- وَ"مِنْهَاجِ السُّنَّةِ"، الَّذِي أَصْلُهُ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الرَّفْضِ وَالِاعْتِزَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَشْحُونٌ بِالرُّدُودِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فِرَقٍ وَأَفْرَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْأُخْرَى.

فَمَا هُوَ جَوَابُهُمُ الْعِلْمِيُّ الْمَعْقُولُ؟. إِنَّا لَمُنْتَظِرُونَ.(١)

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ قَدْ تَدَافَعَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى "الْعَدْلِ"، وَمَعْنَى "الظُّلْمِ"، عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى تَزُولَ الْغِشَاوَةُ وَاللَّبْسُ، وَيَكُونَ الطَّالِبُ لِلْحَقِّ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَبَيِّنَةٍ مِنْ دِينِهِ.

(١) وَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُونَ بِبَعْضِ عِبَارَاتِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ؛ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ عَنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي خَصَّصَهَا لِلْمَجْرُوحِينَ كَـ"الْمِيزَانِ" وَ"الْمُغْنِي" وَ"دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ" وَ"الذَّيْلِ عَلَى الدِّيوَانِ"؟.

مَعْنَى: «الْعَدْلِ» وَمَعْنَى: «الظُّلْمِ»

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي كِتَابِهِ: "مُجْمَلِ اللُّغَةِ" فِي مَادَّةِ "عَدَلَ":

«الْعَدْلُ: خِلَافُ الْجَوْرِ.»

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي مَادَّةِ: عَدَلَ:

«وَالْعَدْلُ هُوَ: الْحُكْمُ بِالْحَقِّ، يُقَالُ: هُوَ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَيَعْدِلُ، وَهُوَ حَكَمٌ عَادِلٌ، وَمَعْدَلَةٌ فِي حُكْمِهِ».

فَالْعَدْلُ ـ كَمَا تَرَى ـ خِلَافُ الْجَوْرِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْحَقِّ.

فَإِذَا جَرَحَ الْعَالِمُ النَّاقِدُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَرْحَ بِبِدْعَةٍ، وَحَذَّرَ مِنْ بِدْعَتِهِ؛ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالنُّصْحِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِظَالِمٍ، بَلْ هُوَ مُؤَدٍّ لِوَاجِبٍ.

فَإِنْ سَكَتَ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْجَرْحَ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَائِنًا، غَاشًّا لِدِينِ اللهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَبْعَدَ عَنِ السُّكُوتِ، مِنَ الذَّبِّ وَالْمُحَامَاةِ عَنِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، وَجَرَّ مَنْ يَسْمَعُ لَهُ إِلَى هُوَّةٍ سَحِيقَةٍ، وَأَمْعَنَ بِهِمْ فِي نَصْرِ الْبَاطِلِ وَرَدِّ الْحَقِّ.

وَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ وَأَخْلَاقِ الْيَهُودِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ فِي كِتَابِهِ: "مُعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ"(١):

«"ظَلَمَ" الظَّاءُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ:

1- أَحَدُهُمَا: خِلَافُ الضِّيَاءِ وَالنُّورِ.

2- وَالْآخَرُ: وَضْعُ الشَّيْءِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ تَعَدِّيًا.

فَالْأَوَّلُ "الظُّلْمَةُ"، وَالْجَمْعُ: ظُلُمَاتٌ، وَالظَّلَامُ: اسْمُ الظُّلْمَةِ...

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا، وَالْأَصْلُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: "مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ" أَيْ: مَا وَضَعَ الشَّبَهَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ.»

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ، فِي مَادَّةِ: "ظَلَمَ": «ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْمًا وَمَظْلِمَةً، وَأَصْلُهُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُقَالُ:

"مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ" ، وَفِي الْمَثَلِ: "مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ ظَلَمَ."»

---

(١) (3/ 468).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي مَادَّةِ: "ظَلَمَ"، نَقْلًا عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ:

«يُقَالُ: ظَلَمْتُ الْحَوْضَ إِذَا عَمِلْتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَا تُعْمَلُ فِيهِ الْحِيَاضُ، قَالَ: وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "وَالْيَوْمَ ظُلْمٌ" أَيْ: وَالْيَوْمَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ».

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

فَمَنِ انْتَقَدَ مُبْتَدِعًا، أَوْ كِتَابًا فِيهِ بِدَعٌ، أَوْ جَرَحَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَرْحَ، وَقَدَحَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَدْحَ؛ مِنْ رَاوٍ، وَشَاهِدِ زُورٍ، وَظَالِمٍ، وَفَاسِقٍ مُعْلِنٍ فِسْقَهُ؛ فَلَيْسَ بِظَالِمٍ، لِأَنَّهُ وَضَعَ الْأُمُورَ فِي نِصَابِهَا وَمَوَاضِعِهَا.

وَالظَّالِمُ الْمُعْتَدِي مَنْ يَتَصَدَّى لِلطَّعْنِ فِيهِ، وَالتَّأْلِيبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ الَّذِي يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، حَيْثُ يُزَكِّي الْمَجْرُوحِينَ الدُّعَاةَ إِلَى أَبْوَابِ الْجَحِيمِ، وَيَطْعَنُ فِي النَّاصِحِينَ

لِلْمُسْلِمِينَ، الدَّاعِينَ إِلَى سُلُوكِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَتْبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَمِنْهُ:

النَّقْدُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ.

بَلْ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ عَنْهُمْ؛ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ:

﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

مَنْهَجُ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْدِ وَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ

الْأَبْوَابُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ وَالْجَرْحُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ

قَالَ النَّوَوِيُّ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ:

إِعْلَمْ أَنَّ **الْغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ**، لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، **وَهُوَ سِتَّةُ أَبْوَابٍ** - أَذْكُرُ خُلَاصَةَ قَوْلِهِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ: -

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ ...

الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ..

الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ ...

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ...

(١) انْظُرْ "رِيَاضَ الصَّالِحِينَ" ص: (٥١٩)، وَ"صَحِيحَ الْأَذْكَارِ وَضَعِيفَهُ": (٢/ ٨٣٤).

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ وَبِدْعَتِهِ...

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ...

- ثُمَّ قَالَ: -

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا دَلَائِلُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.»

أَقُولُ: وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَبْوَابَ فِي قَوْلِهِ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

مَعْنَى الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ

1- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(١)

«يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، أَيْ: الْعَدْلِ؛ فَلَا يَعْدِلُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَلَا تَأْخُذَهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَا يَصْرِفَهُمْ عَنْهُ صَارِفٌ، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ، مُتَسَاعِدِينَ، مُتَعَاضِدِينَ، مُتَنَاصِرِينَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كَمَا قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أَيْ: أَدُّوهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ صَحِيحَةً عَادِلَةً حَقًّا، خَالِيَةً مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ، وَالْكِتْمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ:

(١) النِّسَاءُ: ١٣٥.

﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ أَيْ: اشْهَدْ بِالْحَقِّ وَلَوْ عَادَ ضَرَرُهَا عَلَيْكَ، وَإِذَا سُئِلْتَ عَنِ الْأَمْرِ فَقُلِ الْحَقَّ فِيهِ وَلَوْ عَادَتْ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ يَضِيقُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أَيْ: وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى وَالِدَيْكَ وَقَرَابَتِكَ؛ فَلَا تُرَاعِهِمْ فِيهَا، بَلِ اشْهَدْ بِالْحَقِّ وَإِنْ عَادَ ضَرَرُهَا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ حَاكِمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَقَوْلُهُ ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أَيْ: لَا تَرْعَهُ لِغِنَاهُ، وَلَا تُشْفِقْ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ، اللهُ يَتَوَلَّاهُمَا، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِهِمَا مِنْكَ، وَأَعْلَمُ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أَيْ: فَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةُ، وَبُغْضُ النَّاسِ إِلَيْكُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي أُمُورِكُمْ وَشُئُونِكُمْ، بَلِ الْزَمُوا الْعَدْلَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُصُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ثِمَارَهُمْ وَزُرُوعَهُمْ؛ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ لِيَرْفُقَ بِهِمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَعْدَادِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَمَا يَحْمِلُنِي حُبِّي إِيَّاهُ وَبُغْضِي لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ فِيكُمْ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.»

وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ مُسْنَدًا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: تَلْوُوا: أَيْ: تُحَرِّفُوا الشَّهَادَةَ وَتُغَيِّرُوهَا.

وَاللَّيُّ هُوَ: التَّحْرِيفُ، وَتَعَمُّدُ الْكَذِبِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾.(٢)

وَالْإِعْرَاضُ هُوَ: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَتَرْكُهَا، قَالَ تَعَالَى:

---

(١) الْمَائِدَةُ: ٨.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: (٧٨).

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.»

وَلِهَذَا تَوَعَّدَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أَيْ: وَسَيُجَازِيكُمْ بِذَلِكَ(٢)» أ. هـ

2- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٣)

«فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِالْقِيَامِ بِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، عَدُوًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا، وَأَحَقُّ مَا قَامَ لَهُ الْعَبْدُ بِقَصْدِ الْأَقْوَالُ وَالْآرَاءُ وَالْمَذَاهِبُ، إِذْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْرِ اللهِ وَخَبَرِهِ؛ فَالْقِيَامُ فِيهَا بِالْهَوَى وَالْمَعْصِيَةِ مُضَادٌّ لِأَمْرِ اللهِ،

مُنَافٍ لِمَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَالْقِيَامُ فِيهَا بِالْقِسْطِ وَظِيفَةُ خُلَفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَأُمَنَائِهِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ.

---

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٨٣).

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: (١/ ٥٦٥).

(٣) النِّسَاءُ: ١٣٥.

وَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ "الْأَمَانَةِ" إِلَّا مَنْ قَامَ فِيهَا بِالْعَدْلِ الْمَحْضِ نَصِيحَةً لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ حَقًّا، لَا مَنْ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ، وَنِحْلَتَهُ، وَمَذْهَبَهُ، مِعْيَارًا عَلَى الْحَقِّ، وَمِيزَانًا لَهُ، يُعَادِي مَنْ خَالَفَهُ، وَيُوَالِي مَنْ وَافَقَهُ بِمُجَرَّدِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؟. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْظَمُ فَرْضًا وَأَكْبَرُ وُجُوبًا.

- ثُمَّ قَالَ: -

{شُهَدَاءَ لِلَّهِ}: الشَّاهِدُ هُوَ: الْمُخْبِرُ؛ فَإِنْ أَخْبَرَ بِحَقٍّ فَهُوَ شَاهِدُ عَدْلٍ مَقْبُولٌ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِبَاطِلٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ.

وَأَمَرَ - تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا لَهُ مَعَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ.

وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ بِالْقِسْطِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى:

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾.(١)

فَتَضَمَّنَتِ الْآيَتَانِ أُمُورًا أَرْبَعَةً:

أَحَدُهَا: الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ.

الثَّالِثُ: الشَّهَادَةُ بِالْقِسْطِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ.

وَاخْتَصَّتْ آيَةُ "النِّسَاءِ" بِالْقِسْطِ وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ، وَآيَةُ "الْمَائِدَةِ" بِالْقِيَامِ لِلَّهِ وَالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ؛ لِسِرٍّ عَجِيبٍ مِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُقَامَ بِالْقِسْطِ، وَيُشْهَدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الْعَبْدِ؛ فَيَقُومُ بِالْقِسْطِ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَالِدَيْهِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُهُ، وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ هُمْ أَخَصُّ بِهِ، وَالصَّدِيقِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٨).

فَإِنْ كَانَ مَا فِي الْعَبْدِ مِنْ مَحَبَّةٍ لِنَفْسِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَأَقَارِبِهِ، يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِمَنْ يُبْغِضُهُ وَيُعَادِيهِ قِبَلَهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُمَا، وَهَذَا يَمْتَحِنُ بِهِ الْعَبْدُ إِيمَانَهُ؛ فَيَعْرِفُ مَنْزِلَةَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ وَمَحَلَّهُ مِنْهُ.

وَعَكْسُ هَذَا عَدْلُ الْعَبْدِ فِي أَعْدَائِهِ، وَمَنْ يَجْفُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ بُغْضُهُ لَهُمْ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ حُبُّهُ لِنَفْسِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَأَقَارِبِهِ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالْقِسْطِ؛ فَلَا يُدْخِلُهُ ذَلِكَ الْبُغْضُ فِي بَاطِلٍ، وَلَا يُقَصِّرُ بِهِ هَذَا الْحُبُّ عَنِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "الْعَادِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ عَنِ الْحَقِّ."

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ مِنْكُمْ، وَهُوَ رَبُّهُمَا وَمَوْلَاهُمَا، وَهُمَا عَبِيدُهُ؛ فَلَا تُحَابُوا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلَا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَوْلَى بِهِمَا مِنْكُمْ...

ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ نَهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الْحَامِلِ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ مَنْصُوبُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْدِلُوا، أَوْ حَذَرَ أَنْ تَعْدِلُوا؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُكُمْ لِلْهَوَى كَرَاهِيَةَ الْعَدْلِ أَوْ فِرَارًا مِنْهُ.

وَعَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: التَّقْدِيرُ: أَنْ لَا تَعْدِلُوا.

وَقَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ أَحْسَنُ وَأَظْهَرُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ السَّبَبَيْنِ الْمُوجِبَيْنِ لِكِتْمَانِ الْحَقِّ مُحَذِّرًا مِنْهُمَا، وَمُتَوَعِّدًا عَلَيْهِمَا:

1- أَحَدُهُمَا: اللَّيُّ. ٢ - وَالْآخَرُ: الْإِعْرَاضُ.

فَإِنَّ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُومُ دَفْعَهَا طَرِيقًا إِلَى دَفْعِهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَأَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِهَا، فَكَانَ شَيْطَانًا أَخْرَسَ، وَتَارَةً يَلْوِيهَا وَيُحَرِّفُهَا...

وَلَمَّا كَانَ الشَّاهِدُ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يَكْتُمُهَا وَلَا يُغَيِّرُهَا، كَانَ الْإِعْرَاضُ نَظِيرَ الْكِتْمَانِ، وَاللَّيُّ نَظِيرَ تَغْيِيرِهَا

وَتَبْدِيلِهَا.

فَتَأَمَّلْ مَا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ، بَلْ لَا يَحْصُلُ مُسَمَّى الْإِيمَانِ إِلَّا بِهِ؛ مُقَابَلَةُ النُّصُوصِ بِالتَّلَقِّي وَالْقَبُولِ، وَالْإِظْهَارِ لَهَا، وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهَا، وَلَا يُقَابِلُ بِالِاعْتِرَاضِ تَارَةً وَبِاللَّيِّ أُخْرَى (١)» أ هـ.

أَقُولُ:

وَلَعَلَّكَ ازْدَدْتَ بَصِيرَةً وَعِلْمًا بِمَعَانِي الْعَدْلِ وَالظُّلْمِ، وَأَنَّ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الشَّهَادَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ، أَوْ تَوَرَّطُوا فِي ظُلْمِ غَيْرِهِمْ؛ غَيْرُ وَارِدَةٍ، وَلَا هِيَ مِنْ مَعَانِي الْآيَةِ وَمَا شَابَهَهَا، مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ.

وَإِذًا فَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ . وَلَا سِيَّمَا دُعَاتُهُمْ ، وَأَهْلُ الشَّرِّ بِأَصْنَافِهِمْ، الَّذِينَ يُشَكِّلُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ أَعْظَمَ الْأَخْطَارِ؛ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ عَنْ وُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ فِي مَقَامِ النَّصِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَبِدَعِهِمْ.

(١) بَدَائِعُ التَّفْسِيرِ الْجَامِعُ لِتَفْسِيرِ ابْنِ الْقَيِّمِ: (٢ / ٨١ ـ ٨٥).

وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأُمَّةِ وَأَعْلَامُهَا وَهُدَاتُهَا.

وَسَتَرَى فِي هَذَا السِّفْرِ مَا يَجْعَلُكَ عَلَى مِثْلِ الثَّلْجِ مِنَ الْيَقِينِ بِبُطْلَانِ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ، وَأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ عِنْدَ دُعَاةِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، الْمُنَابِذِينَ لِلْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، الْمُحَذِّرِينَ مِنْهَا، عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ سَائِرُونَ عَلَى طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ مُتَوَعِّدًا مَنْ يُخَالِفُهُمْ وَيُشَاقُّهُمْ:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١)

ثَبَّتَنَا اللهُ عَلَى سَبِيلِهِمُ الْحَقِّ؛ إِنَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (١١٥).

مَفَاسِدُ الْقَوْلِ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

إِنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبَاطِلِ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ كَبِيرَةٍ وَخَطِيرَةٍ جِدًّا، أَهَمُّهَا:

١. تَجْهِيلُ السَّلَفِ.

٢. رَمْيُهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ.

٣. تَعْظِيمُ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَتَحْقِيرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ.

١. أَمَّا رَمْيُهُمْ بِالْجَهْلِ:

فَإِنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ لَوْ كَانَ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَرَأَيْتَ السَّلَفَ الصَّالِحَ أَشَدَّ النَّاسِ لَهُ الْتِزَامًا، وَأَشَدَّ النَّاسِ لَهُ تَطْبِيقًا، فِي كُلِّ أَقْوَالِهِمْ، فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ، وَلَأَقَامُوا كُتُبَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ عَلَى هَذَا الْمِيزَانِ فِي حَقِّ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَفِي الصَّحَائِفِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ.

كَيْفَ لَا يَكُونُونَ أَقْوَمَ النَّاسِ بِهِ وَهُمْ سَادَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبَرُّهَا، وَأَصْدَقُهَا، وَأَتْقَاهَا، وَأَوْرَعُهَا، وَأَقْوَمُهَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ؟.

يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَاقِعُهُمْ، وَتَأْرِيخُهُمْ، وَأَعْمَالُهُمْ، وَجِهَادُهُمْ، وَنُصْحُهُمْ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَقَدْ شَهِدَ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ سَادَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَجِهَادُهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللهِ، وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ.

وَيَشْهَدُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ رَسُولُ الْهُدَى ﷺ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُمْ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَكْثُرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.»

وَيَشْهَدُ لِوُرَّاثِهِمْ "أَهْلِ الْحَدِيثِ" وَ"أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" الَّذِينَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا جَرْحُهُمْ وَتَعْدِيلُهُمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

فَيَشْهَدُ لِهَؤُلَاءِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى

يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.»

فَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ، وَعَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالْحَقِّ دَائِمًا، وَهُمْ ظَاهِرُونَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ـ أَحْيَانًا ـ؛ فَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَقُ الْكُفْرِ أَنْ تُقَارِعَهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَقُ الضَّلَالِ كُلُّهَا أَنْ تَقِفَ فِي وُجُوهِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِالشَّغَبِ، وَالِافْتِرَاءَاتِ، وَالطُّعُونِ الْكَاذِبَةِ، وَالشَّائِعَاتِ الْفَاجِرَةِ.

٢. وَأَمَّا رَمْيُهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ:

فَإِنَّ أَقْوَالَهُمْ وَكُتُبَهُمْ لَتَزْخَرُ بِالْجَرْحِ الْخَالِصِ الْمُجَرَّدِ مِنَ الْمُوَازَنَاتِ؛ فَمَاذَا يُقَالُ فِيهِمْ، وَفِي أَقْوَالِهِمْ، وَمُؤَلَّفَاتِهِمُ الَّتِي هَذَا وَاقِعُهَا، وَالَّتِي تُضَادُّ هَذَا الْمَنْهَجَ؟.

فَلَا مَنَاصَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ نَقْدَهُمْ وَجَرْحَهُمُ الْمُجَرَّدَ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ قَائِمٌ عَلَى الْحَقِّ، وَالْعَدْلِ، وَالنُّصْحِ، وَالْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالْخَشْيَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحِمَايَةِ دِينِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ عَدْلٍ

وَإِنْصَافٍ، وَمَنْهَجُهُمْ قَائِمٌ عَلَى الْحَقِّ، وَعَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَعَقَائِدِهِ الصَّحِيحَةِ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ وَالتَّقْرِيرِ يَسْقُطُ الْمَذْهَبُ الْمُبْتَدَعُ الْمُخْتَرَعُ": مَذْهَبُ وُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ."

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَقْدَهُمُ الْمُجَرَّدَ مِنْ ذِكْرِ الْحَسَنَاتِ، وَالْمُقْتَصِرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَرْحِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ قَائِمٌ عَلَى الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَمَنْهَجُهُمْ قَائِمٌ عَلَى الْغِشِّ، وَالْجَهْلِ، وَعَدَمِ الْوَرَعِ، وَالْخَشْيَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، بَعِيدٌ عَنْ مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَعِيدٌ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ الْعَادِلَةِ، بَعِيدٌ عَنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْأَصِيلَةِ؛ فَيَكُونُونَ بِهَذَا أَظْلَمَ الْخَلْقِ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْعَدْلِ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَيَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ.

فَسَقَطَ الْبَاطِلُ، وَتَهَاوَتِ الدَّعَاوَى الْفَارِغَةُ، وَبَطَلَ مَا يَقُولُونَ مِنْ "وُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ عِنْدَ نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ."

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَا يَدِينُونَ اللّٰهَ إِلَّا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَيَتَوَلَّوْنَ السَّلَفَ وَمَنْهَجَهُمْ فِي النَّقْدِ الْقَائِمِ عَلَى الْحَقِّ،

وَالْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالنُّصْحِ ... إِلَخْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَنْهَجِ الْمُخْتَرَعِ، الْمُنَاهِضِ لِلسَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الطَّعْنِ فِيهِمْ وَفِي مَنْهَجِهِمْ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْقَدْحِ فِي شَهَادَتِهِمْ وَتَجْرِيحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ؛ **فَإِنَّهُمْ مَعَ شَدِيدِ الْأَسَفِ يَتَشَبَّثُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُبْتَدَعِ، الْمُؤَدِّي إِلَى الْكَوَارِثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.**

وَهُمُ الْآنَ لَا يُطَبِّقُونَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ، السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ، بَلْ يَقْذِفُونَهُمْ بِالْبَوَائِقِ وَالدَّوَاهِي، ظُلْمًا وَبَغْيًا، وَيُذِيعُونَهَا فِي أَرْجَاءِ الْأَرْضِ، يَفْعَلُونَ كُلَّ ذَلِكَ انْتِصَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُحَامَاةً عَنْهُمْ؛ فَيَقَعُ الْمَسَاكِينُ فِي حَمْأَةِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَالصَّدِّ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَقَعُونَ فِي حَمْأَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَشْعُرُونَ.

٣. وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ تَعْظِيمُ أَهْلِ الْبِدَعِ

فَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ عَلَى مَنِ اعْتَنَقَ مَذْهَبَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، كَيْفَ لَا وَمَا أُنْشِئَ هَذَا الْمَنْهَجُ إِلَّا لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى عَمَلِ السَّلَفِ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجِ إِيجَابِ الْمُوَازَنَاتِ، وَيَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ خِلَالِهِ، وَهُوَ جَادٌّ فِي ذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْتَقِرَ السَّلَفَ وَمَنْهَجَهُمْ، وَيَقْدَحَ فِيهِمْ، وَفِي أَحْكَامِهِمْ، وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ.

هَذَا مَا يَقْضِي بِهِ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ، وَالْمَنْطِقُ الصَّحِيحُ، وَالْعَقْلُ الرَّجِيحُ، وَلَا مَحِيصَ لَهُمْ مِنْ هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ.

وَبَعْدُ:

فَأَرَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَظِيمَةٌ، وَكَبِيرَةٌ، وَخَطِيرَةٌ، وَالَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الِانْتِبَاهُ لِهَذَا الْخَطَرِ الْمُدَمِّرِ، الَّذِي يَهْدِمُ كُلَّ مَا شَادَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي مَيْدَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي مَيْدَانِ نُصْرَةِ السُّنَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِهَانَةِ الْبِدْعَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ، وَنُصْرَةِ السُّنَّةِ.

لَمْحَةٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالنَّاجِيَةِ وَجُهُودِهِمْ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ، وَذَبِّهِمْ عَنْ

عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَمَنْهَجِهِمْ فِي نَقْدِ الرُّوَاةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ فِي صِحَاحِهِمْ وَسُنَنِهِمْ وَمَسَانِيدِهِمْ، عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ:

"عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ"، وَ"الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ"، وَ"ثَوْبَانُ"، وَ"مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ"، وَ"أَبُو هُرَيْرَةَ"، وَ"جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ"، وَ"عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ"، وَ"عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ" - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَقَدْ حَمَلَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى "أَهْلِ الْحَدِيثِ"، لَا يُنَازِعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الرَّوَافِضُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ

عَلَانِيَةً لَكَانَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ:

"سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ"، وَ"ابْنُ مَسْعُودٍ"، وَ"عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ"، وَ"أَبُو هُرَيْرَةَ"، وَ"جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ"، وَ"أَبُو الدَّرْدَاءِ"، وَ"مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ"، وَ"أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ"، وَ"أَبُو أُمَامَةَ"، وَ"وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ"، وَ"أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ"، وَ"عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ" - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَرَوَاهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ فِي سُنَنِهِمْ وَمَعَاجِمِهِمْ وَمَسَانِيدِهِمْ، وَكُتُبِ عَقَائِدِهِمْ، وَحَمَلُوهُ مَعَ أَحَادِيثِ "الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ" عَلَى: "أَهْلِ الْحَدِيثِ"، لَا يُخَالِفُهُمْ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَيَدَّعُونَ بَاطِلًا وَزُورًا أَنَّهُمْ هُمُ "الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ"، وَهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ

وَادِّعَائِهِمُ الْبَاطِلِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّاجِيَةِ وَالْمَنْصُورَةِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ مُتَّحِدٌ؛ فَقَوْلُهُ فِي أَحَادِيثِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ: «عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»، أَوْ «يُقَاتِلُونَ»، هُوَ الْمَعْنَى نَفْسُهُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» إِذْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، وَهُمْ سَادَةُ الْمُقَاتِلِينَ الْمُجَاهِدِينَ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ» مَعْنَاهُ: الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْحَقِّ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا لَا تُوجَدُ فِي فِرْقَةٍ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ، إِنَّمَا تُوجَدُ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً وَاضِحَةً فِي الصَّحَابَةِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ.

وَتُوجَدُ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً وَاضِحَةً فِي "أَهْلِ الْحَدِيثِ"، "أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ"، وَ"الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى الْحَقِّ، الْمُلْتَزِمَةِ بِهِ، الْمُنَافِحَةِ عَنْهُ"، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ مُسْتَكْبِرٌ مُعَانِدٌ.

وَمِنْ هُنَا حَمَلَ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَعَلَى رَأْسِهِمْ:

"ابْنُ الْمُبَارَكِ"، وَ"الْإِمَامُ أَحْمَدُ"، وَ"الْبُخَارِيُّ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ"، وَغَيْرُهُمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، فِي الْعُهُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى: "أَهْلِ

الْحَدِيثِ" وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، لَا يُخَالِفُهُمْ إِلَّا مُبْطِلٌ مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ، يُنْكِرُ الشَّمْسَ سَاطِعَةً وَاضِحَةً لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَالْقَمَرَ فِي لَيْلَةِ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ:

الْحَقُّ شَمْسٌ وَالْعُيُونُ نَوَاظِرُ ... لَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ

فَ"أَهْلُ الْحَدِيثِ" هُمْ وُرَّاثُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّحَابَةِ، وَخِيَارِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، حَقًّا وَصِدْقًا، وَجِهَادُهُمْ وَجُهُودُهُمْ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ لَا يَقْدُرُ قَدْرَهَا إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْرِفُهَا وَيَعْتَرِفُ بِمَكَانَتِهَا إِلَّا الْمُنْصِفُونَ، حَتَّى أَنَّ خُصُومَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّجَهُّمِ وَالْبِدَعِ لَا يُنْكِرُونَ هَذَا الْجِهَادَ، وَالنِّتَاجَ الْعَظِيمَ، وَالتُّرَاثَ الْهَائِلَ، الَّذِي خَلَّفُوهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمْ أَيُّ مَكَانَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا عَاشَ مُتَطَفِّلًا عَلَى مَائِدَتِهِمْ، مُتَظَاهِرًا بِاحْتِرَامِهِمْ، وَاحْتِرَامِ مَنْهَجِهِمْ.

وَمِنْ جُهُودِ "أَهْلِ الْحَدِيثِ" الْعَظِيمَةِ الْبَاهِرَةِ:

عِلْمُ النَّقْدِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِرُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَلِأَهْلِ الْعَقَائِدِ، وَالنِّحَلِ، وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالِ، بَلْ نَقْدُهُمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَجَرْحُهُمْ، وَطَعْنُهُمْ فِيهِمْ أَشَدُّ وَأَقْوَى وَأَسَدُّ.

فَهَذَا نَقْدُهُمْ وَجَرْحُهُمْ وَتَعْدِيلُهُمْ لِلرُّوَاةِ وَلِأَهْلِ الْبِدَعِ، تَزْخَرُ بِهِ الْمَكْتَبَاتُ مِنْ كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَوِ الْجَرْحِ الْخَاصِّ، وَمِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الَّتِي تَذُمُّ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَتَجْرَحُهُمْ، وَتَطْحَنُهُمْ طَحْنًا، مُرَكَّزَةً عَلَى إِخْزَائِهِمْ وَفَضْحِهِمْ، وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ، دُونَ هَوَادَةٍ، وَدُونَ مُوَازَنَةٍ.

وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَمِنْ أَقْرَبِ الْقُرُبَاتِ عِنْدَ اللهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِالدُّعَاةِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ، إِذِ الْبِدَعُ عِنْدَهُمْ أَكْبَرُ مِنْ كِبَارِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَأَهْلُهَا أَخْطَرُ عَلَى دِينِ اللهِ مِنَ الْعُصَاةِ وَالْفُجَّارِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ وَالْفَاجِرَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللهِ، مُرْتَكِبٌ لِمَنَاهِيهِ.

أَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَيُمَارِسُ بِدَعَهُ الشِّرِّيرَةَ الْمُسْخِطَةَ لِلَّهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، وَإِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا فَيَقُولُ لَهُمْ بِلِسَانِ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: "هَذَا دِينُ اللهِ"، وَيُنْكِرُ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَرْمِي ذَلِكَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ بِالضَّلَالِ.

فَأَيُّ خَطَرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ هَذَا؟.

وَمِنْ هُنَا رَأَى كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ خَطَرَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْكُفَّارِ.

أَهْلُ الْبِدَعِ أَوْلَى بِالنَّقْدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الرُّوَاةِ لِأَنَّ خَطَرَهُمْ وَضَرَرَهُمْ أَشَدُّ مِنْ أَيِّ ضَرَرٍ وَخَطَرٍ وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَقْدِهِمْ، بَلْ وُجُوبِهِ

١- قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ الْفَقِيهُ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمَدَانِيُّ: **مُبْتَدِعَةُ الْإِسْلَامِ، وَالْوَضَّاعُونَ لِلْأَحَادِيثِ أَشَدُّ مِنَ الْمُلْحِدِينَ؛ لِأَنَّ الْمُلْحِدِينَ قَصَدُوا إِفْسَادَ الدِّينِ مِنَ الْخَارِجِ، وَهَؤُلَاءِ قَصَدُوا إِفْسَادَهُ مِنَ الدَّاخِلِ**؛ فَهُمْ كَأَهْلِ بَلَدٍ سَعَوْا فِي إِفْسَادِ أَحْوَالِهِ، وَالْمُلْحِدُونَ كَالْمُحَاصِرِينَ مِنَ الْخَارِجِ، فَالدُّخَلَاءُ يَفْتَحُونَ الْحِصْنَ؛ **فَهُمْ شَرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَابِسِينَ لَهُ**.(١)»

٢- قَوْلُ الْحَافِظِ الْمَقْدِسِيِّ:

وَقَالَ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَهْلِ الْبِدَعِ:

---

(١) الْمَوْضُوعَاتُ: (١/ ٥١).

«وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ **الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أُتُوا مِنْ طَوَائِفَ ثَلَاثَةٍ:**

١- فَطَائِفَةٌ رَدَّتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَّبُوا رُوَاتَهَا؛ فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

٢- وَطَائِفَةٌ قَالُوا: بِصِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا؛ فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

٣- وَالثَّالِثَةُ: جَانَبُوا الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.(١)»

٣- قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - ذَاكِرًا مَنْ يَجُوزُ ذَمُّهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ، كَالْكَافِرِ، وَالْفَاجِرِ، وَالْفَاسِقِ،

وَالظَّالِمِ، وَالْغَوِيِّ، وَالضَّالِّ، وَالْحَاسِدِ...

إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَأَمَّا الشَّخْصُ فَيُذْكَرُ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ فِي مَوَاضِعَ».

---

(١) "عَقِيدَةُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ" ص: (١٢١).

وَذَكَرَ مِنْهَا: الْمَظْلُومُ يَذْكُرُ ظَالِمَهُ بِمَا فِيهِ، وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

«وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا اسْتَشَارَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ تَنْكِحُ؟. قَالَتْ: إِنَّهُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ».

فَكَانَ هَذَا نُصْحًا لَهَا وَإِنْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ عَيْبِ الْخَاطِبِ.

وَفِي مَعْنَى هَذَا نُصْحُ الرَّجُلِ فِيمَنْ يُعَامِلُهُ، وَمَنْ يُوَكِّلُهُ، وَمَنْ يُوصِي إِلَيْهِ، وَمَنْ يَسْتَشْهِدُهُ، بَلْ وَمَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ فَكَيْفَ بِالنُّصْحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ، وَالْحُكَّامِ، وَالشُّهُودِ، وَالْعُمَّالِ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّصْحَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»».

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ وُجُوبِ الْكَلَامِ فِي نَقَلَةِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يَغْلَطُونَ، أَوْ يَكْذِبُونَ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالْكَلَامِ عَلَى أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ:

«**فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ . فَقَالَ: "إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ."

فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ، وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ، وَشِرْعَتِهِ،

وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً.

وَأَعْدَاءُ الدِّينِ نَوْعَانِ: الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ:

﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ، يَبْتَدِعُونَ بِدَعًا تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَيُلَبِّسُونَهَا عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ تُبَيِّنْ لِلنَّاسِ؛ فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ، وَبُدِّلَ الدِّينُ، كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ.(١)»

4- قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ:

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

«إِعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ مُحَرَّمٌ؛ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الذَّمِّ، وَالْعَيْبِ، وَالنَّقْصِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَاصَّةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بَيْنَ جَرْحِ الرُّوَاةِ وَبَيْنَ الْغِيبَةِ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَتَّسِعُ عِلْمُهُ.

---

(١) "مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ": (٥/ ١٠٩ ـ ١١١).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعْنِ فِي رُوَاةِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَلَا التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبَيْنَ تَبْيِينِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَا لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ؛ لِيُحْذَرَ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . أَيْضًا ..

وَلِهَذَا تَجِدُ فِي كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ: التَّفْسِيرِ، وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛

مُمْتَلِئَةً مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ، وَرَدُّوا أَقْوَالَ مَنْ تَضْعُفُ أَقْوَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا ادَّعَى فِيهِ طَعْنًا عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَلَا ذَمًّا، وَلَا نَقْصًا ... اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ مِمَّنْ يُفْحِشُ فِي الْكَلَامِ، وَيُسِيءُ الْأَدَبَ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ فَحَاشَتُهُ وَإِسَاءَتُهُ، دُونَ أَصْلِ رَدِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ؛ إِقَامَةً بِالْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: **أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ**، الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذِ شَيْءٍ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوصُونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، وَرَدَّتِ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾.(١)

فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: «أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ.»

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ.»

وَكَانَ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ إِذَا قَالَ فِي رَأْيِهِ بِشَيْءٍ يَقُولُ: "هَذَا رَأْيُنَا؛ فَمَنْ جَاءَنَا بِرَأْيٍ أَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ."

---

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٠).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) يُبَالِغُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَيُوصِي أَصْحَابَهُ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَقَبُولِ السُّنَّةِ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ، وَأَنْ يُضْرَبَ بِقَوْلِهِ حِينَئِذٍ الْحَائِطُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُتُبِهِ: "لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.(١)

فَحِينَئِذٍ فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ الْغِيبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطَئِهِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ.

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

---

(١) النِّسَاءُ: ٨١.

وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الِاغْتِرَارِ(١) بِمَقَالَتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا بَلَغَهُ قَوْلٌ يُنْكِرُهُ عَلَى قَائِلِهِ يَقُولُ: "كَذَبَ فُلَانٌ."

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَفْتَى: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَدْ بَالَغَ الْأَئِمَّةُ الْوَرِعُونَ فِي إِنْكَارِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَرَدِّهَا أَبْلَغَ الرَّدِّ، كَمَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ مَقَالَاتٍ ضَعِيفَةً تَفَرَّدُوا بِهَا، وَيُبَالِغُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِمْ.

---

(١) كَذَا.

هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ.

أَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ؛ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ تَبْيِينِ الْحَقِّ، وَلِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِمَقَالَاتِ مَنْ أَخْطَأَ فِي مَقَالَاتِهِ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى قَصْدِهِ، وَدَخَلَ بِفِعْلِهِ هَذَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ فِي النُّصْحِ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي بَيَّنَ الْخَطَأَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، فَلَهُ أُسْوَةٌ بِمَنْ رَدَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَقَالَاتِ "ابْنِ عَبَّاسٍ" الَّتِي يَشِذُّ بِهَا(١) وَأُنْكِرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِثْلَ: الْمُتْعَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالْعُمْرَتَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

. ثُمَّ ذَكَرَ: .

أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَدُّوا مَقَالَاتٍ لِمِثْلِ: "سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ"، وَ"الْحَسَنِ"، وَ"عَطَاءٍ"، وَ"طَاوُوسٍ"، وَعَلَى غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَدِرَايَتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَعُدَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَالِفُوهُ(٢) فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ طَعْنًا فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا عَيْبًا لَهُمْ.

---

(١) كَذَا.

(٢) كَذَا.

وَقَدِ امْتَلَأَتْ كُتُبُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِتَبْيِينِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، مِثْلُ: "كُتُبِ الشَّافِعِيِّ"، وَ"إِسْحَاقَ"، وَ"أَبِي عُبَيْدٍ"، وَ"أَبِي ثَوْرٍ"، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَإِمَّا مُرَادُ(١) الرَّادِّ بِذَلِكَ: إِظْهَارُ الْعَيْبِ عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَتَنَقُّصُهُ، وَتَبْيِينُ جَهْلِهِ، وَقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَدَخَلَ . أَيْضًا . فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ؛ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ.(٢)»

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ .

(١) كَذَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤/ ٤٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ رَقْمُ: (٤٨٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبِي يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ ص: (٣٣) مِنَ "الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ."

فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ.

وَلَيْسَ كَلَامُنَا الْآنَ فِي هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِرَدِّهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِالْإِكْرَامِ، وَالِاحْتِرَامِ، وَالتَّعْظِيمِ، كَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَمَنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَ بِرَدِّهِ عَلَيْهِمُ التَّنْقِيصَ، وَالذَّمَّ، وَإِظْهَارَ الْعَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَابَلَ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِيَرْتَدِعَ هُوَ وَنُظَرَاؤُهُ عَنْ هَذِهِ الرَّذَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ.(١)»

أَقُولُ:

رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ ابْنَ رَجَبٍ، وَجَزَاهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا الْبَيَانِ الشَّافِي الْوَافِي، الَّذِي يُثْلِجُ صُدُورَ اهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ.

---

(١) انْظُرْ مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ ص: (٢٥ ـ ٣٣).

مَا أَحْوَجَ طُلَّابَ الْعِلْمِ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّنَا نَعِيشُ الْيَوْمَ ظُرُوفًا صَعْبَةً، لَا يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

وَبِسَبَبِ هَذَا الْغَبَشِ وَالْخَلْطِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْحَقِّ، وَبَيْنَ دُعَاةِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ؛ وَقَعَ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّبَابِ الْمَخْدُوعِ فِي هُوَّةِ الْغُلُوِّ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ؛ نَصِيحَةً لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَتَحْذِيرًا لِلْمَغْرُورِينَ وَالْمَخْدُوعِينَ بِزَخَارِفِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَمْوِيهِهِمْ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلِ حَقًّا.

وَإِنِّي لَأَنْصَحُ الشَّبَابَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؛ أَنْ يَقْرَؤُا هَذَا الْكِتَابَ: "الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ"، وَمَا شَابَهَهُ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ، وَلَا سِيَّمَا كِتَابَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَقِرَاءَةِ جِهَادِهِمْ وَنِضَالِهِمْ لِنُصْرَةِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَدَحْضِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَالتُّرَّهَاتِ، الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ، سَوَاءٌ فِي مُؤَلَّفَاتٍ، أَوْ فِي مَقَالَاتٍ، أَوْ مُحَاضَرَاتٍ؛ فَإِنَّ بَلَاءَهُمْ قَدْ عَمَّ وَطَمَّ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَفُكَّ أَسْرَ الْمَأْسُورِينَ، وَالْمُكَبَّلِينَ بِأَغْلَالِ وَقُيُودِ أَهْلِ الْكَيْدِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا لَا نَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَّا لِإِنْقَاذِ الْمَخْدُوعِينَ وَالْمَغْرُورِينَ بِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَاطِلِ؛ فَنُقَابَلُ مِنْهُمْ إِمَّا بِالنُّفُورِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا نَكْتُبُ، أَوْ بِالِاتِّهَامِ الْبَاطِلِ، وَإِشَاعَةِ هَذَا الِاتِّهَامِ فِي صُفُوفِ الشَّبَابِ؛ لِصَدِّهِمْ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، حَتَّى يَعِيشُوا فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ عَنْ مَعْرِفَةِ وَاقِعِهِمُ الْمَرِيرِ، الَّذِي سَاقَهُمْ إِلَيْهِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

5- قَوْلُ النَّوَوِيِّ:

«الْأَبْوَابُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ»

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي: "رِيَاضِ الصَّالِحِينَ"(١):

«بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيبَةِ:

إِعْلَمْ أَنَّ الْغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ، لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَبْوَابٍ:

---

(١) ص: (٥١٩)، وَانْظُرْ "صَحِيحَ الْأَذْكَارِ وَضَعِيفَهُ" لِلنَّوَوِيِّ: (٢/ ٨٣٤).

1- الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ: فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ؛ فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ كَذَا.

2- الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ: فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

3- الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ: فَيَقُولُ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا؛ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟. وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟. وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ، أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟. فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

4- الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ: وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَاوَرِ أَنَّهُ لَا يُخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِئَ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ؛ فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَمُغَفَّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ، لِيُزِيلَ وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

5- الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ؛ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ الْمَكْسِ، وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ؛ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

6- السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَازَ

تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْقِيصِ، وَلَوْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، دَلَائِلُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.»

6- قَوْلُ الشَّاطِبِيِّ:

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«فَإِنَّ فِرْقَةَ النَّجَاةِ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ - مَأْمُورُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ، وَالتَّنْكِيلِ بِمَنِ انْحَاشَ إِلَى جِهَتِهِمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ.

وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ إِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

لَكِنَّ الدَّرَكَ فِيهَا عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا عَلَى التَّعَادِي مُطْلَقًا؛ فَكَيْفَ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِمُعَادَاتِهِمْ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُوَالَاتِنَا وَالرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ.(١)»

وَقَالَ - أَيْضًا -:

«حِينَ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَى ضَلَالَتِهَا، وَتُزَيِّنُهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ، وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْفِرَقِ إِذَا قَامَتِ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ.

فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُمْ؛ إِذَا كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ وَالْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ.

---

(١) الِاعْتِصَامُ: (١/ ١٢٠).

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدْعَةِ وَحْدَهُمْ - إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ - أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ، وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ فَالْمُرْتَكَبُ أَخَفُّهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ؛ إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ

النَّفْسِ.

وَهَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ أَبَدًا: يُطْرَحُ حُكْمُ الْأَخَفِّ وِقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ.(١)»

7- قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الشَّوْكَانِيِّ:

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -:

﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٢)

«فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، وَالزَّجْرِ الْبَلِيغِ، مَا تَقْشَعِرُّ لَهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ.

(١) الِاعْتِصَامُ: (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٤٥).

وَإِذَا كَانَ الْمَيْلُ إِلَى أَهْوِيَةِ الْمُخَالِفِينَ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَالْمِلَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ؛ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ - وَحَاشَاهُ - مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؟.

وَقَدْ صَانَ اللهُ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَعْدَ ثُبُوتِ قَدَمِ الْإِسْلَامِ، وَارْتِفَاعِ مَنَارِهِ؛ أَنْ يَمِيلُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا دَسِيسَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ، وَوَسِيلَةٌ طَاغُوتِيَّةٌ؛ وَهِيَ:

مَيْلُ بَعْضِ مَنْ تَحَمَّلَ حُجَجَ اللهِ إِلَى هَوَى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ، لِمَا يَرْجُوهُ مِنَ الْحُطَامِ الْعَاجِلِ مِنْ أَيْدِيهِمْ، أَوِ الْجَاهِ لَدَيْهِمْ؛ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِي النَّاسِ دَوْلَةٌ، أَوْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الصَّوْلَةِ.

وَهَذَا الْمَيْلُ لَيْسَ بِدُونِ ذَلِكَ الْمَيْلِ، بَلِ اتِّبَاعُ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ تُشْبِهُ اتِّبَاعَ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يُشْبِهُ الْمَاءُ الْمَاءَ، وَالْبَيْضَةُ الْبَيْضَةَ، وَالتَّمْرَةُ التَّمْرَةَ.

وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَةُ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ أَشَدَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنْ مَفْسَدَةِ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ يَنْتَمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ الدِّينَ، وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَالضِّدِّ لِمَا هُنَالِكَ، فَلَا يَزَالُونَ يَنْقُلُونَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أَهْوِيَتِهِمْ مِنْ بِدْعَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ، وَيَدْفَعُونَهُ مِنْ شُنْعَةٍ إِلَى شُنْعَةٍ، حَتَّى يَسْلَخُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَيُخْرِجُوهُ مِنْهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ فِي الصَّمِيمِ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

هَذَا إِنْ كَانَ فِي عِدَادِ الْمُقَصِّرِينَ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْجَاهِلِينَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ الْمُمَيِّزِينَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ كَانَ فِي اتِّبَاعِهِ لِأَهْوِيَتِهِمْ مِمَّنْ أَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ، وَخَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ، وَصَارَ نِقْمَةً عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمُصِيبَةً صَبَّهَا اللهُ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ فِي عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ لَا يَمِيلُ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا الصَّوَابَ؛ فَيَضِلُّونَ بِضَلَالِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَإِثْمُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ اللُّطْفَ وَالسَّلَامَةَ وَالْهِدَايَةَ.(١)»

فَانْظُرْ أَخِي كَيْفَ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ تَعَمَّقُوا فِي مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ، وَدِرَاسَتِهَا، وَمَعْرِفَةِ أَضْرَارِهَا، وَأَخْطَارِهَا؛ فَأَدْرَكُوا بِثَاقِبِ بَصَرِهِمْ وَذَكَائِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ الْكُفَّارِ الصُّرَحَاءِ، وَمِنَ الْمَلَاحِدَةِ، وَأَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ إِبْلِيسَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، كَمَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -.

---

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ: (١/ ١٢٣).

وَالسِّرُّ فِي خُطُورَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ؛ فَيَسْهُلُ عَلَيْهِمُ اصْطِيَادُ الْمُسْلِمِينَ وَمُخَادَعَتُهُمْ، وَإِيقَاعُهُمْ فِي هُوَّةِ الْبِدَعِ، وَتَقْلِيبُ الْأُمُورِ وَالْحَقَائِقِ عَلَيْهِمْ؛ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا، وَالْبِدْعَةِ سُنَّةً وَالسُّنَّةِ بِدْعَةً.

وَقَدْ يَتَسَبَّبُونَ فِي إِدْخَالِ أُنَاسٍ فِي الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ كَثِيرٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ، لَاسِيَّمَا الرَّوَافِضُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ نُفُوسَ الْمُسْلِمِينَ تَنْفِرُ مِنْهُمْ، وَلَا تَنْخَدِعُ بِحِيَلِهِمْ وَدِعَايَاتِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَهْلَ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّهُمْ بِحُكْمِ انْجِرَافِهِمْ وَزَيْغِهِمْ تَمِيلُ نُفُوسُهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَا سِيَّمَا الرَّوَافِضُ، وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ، وَالتَّأْرِيخُ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدَانِ بِذَلِكَ.

اللَّهُمَّ احْفَظِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَايِدِ الْكُفَّارِ وَالزَّنَادِقَةِ وَالْمَلَاحِدَةِ، وَمِنْ مَكَايِدِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَاكْلَأْهُمْ بِرِعَايَتِكَ وَحِفْظِكَ، إِنَّكَ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

مَوَاقِفُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَمَنَاهِجُهُمْ فِي: نَقْدِ وَجَرْحِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَخْطَاءِ

1- مَوْقِفُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ:

عَقَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ(١) بَابًا عَظِيمًا، سَاقَ فِيهِ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ، الَّذِينَ سَاقَ أَسْمَاءَهُمْ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَتَرْجَمَ النَّوَوِيُّ لِهَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ:

«بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ».

رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى

أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ».

---

(١) (١/ ١٤ ـ ١٥).

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: «لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَنَا وَبَنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ» يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: «دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: «إِنَّ "شَهْرًا" نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: «هَذَا عَبَّادُ ابْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ "مُعَلَّى الرَّازِيِّ"؛ فَقَالَ: «كَذَّابٌ»(٢).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: « أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ».

---

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ١٧).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى جَرِيرٍ قَالَ: «لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ»(٢).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى سُفْيَانَ (يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ) قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا،

وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

وَعَنْ أَبِي غَسَّانَ الرَّازِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟. قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ».

---

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ١٩).

(٢) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ٢٠).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ».

وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: «هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ ـ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ؛ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى هَمَّامٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى؛ فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ؛ فَقَالَ: «كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا؛ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟».

---

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ٢١).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ ـ يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ ـ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: «إِئْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ»(١).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: «كَذَّابٌ» إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: «كَذَّابٌ».

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَفَّانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ؛ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ؛ فَقُلْتُ: هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ؛ قَالَ

إِسْمَاعِيلُ: «مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ»(٢).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ "مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ"، الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ "أَبِي الْحُوَيْرِثِ"؟، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ "شُعْبَةَ"، الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ» وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ».

---

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ٣٣).

(٢) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ٢٢ ـ ٢٦).

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَرَّرٍ؛ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، بَعْدَ نَقْلِهِ هَذِهِ الطُّعُونَ:

«وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى

اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مُقْنِعٍ»(١).

قُلْتُ:

فَهَلْ تَرَى أَثَرًا لِلْمُوَازَنَاتِ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَعَنَ فِيهِمْ وَجَرَحَهُمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ كَانُوا مُبْتَدِعِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ؟.

وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: لِمَاذَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ لِحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْطَائِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ.

وَلَقَدْ رَأَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُمْ، وَيَكْشِفْ مَعَايِبَهُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَشَّاشِينَ الْآثِمِينَ.

ثُمَّ اعْتَبِرْ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِدِينِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَرْتَكِبُهُ الْمُرَوِّجُونَ لِكُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَالْمُدَافِعُونَ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا، مَاذَا يَرْتَكِبُونَ فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ، وَفِي حَقِّ شَبَابِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ لَوْ أَفْلَتُوا مِنْ قَبْضَةِ هَؤُلَاءِ لَكَانُوا عَلَى مِنْهَاجِ اللهِ الْحَقِّ، وَلَرَفَعُوا رَايَةَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

---

(١) مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (١/ ٢٦ ـ ٢٨).

فَأَيُّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى الْإِسْلَامِ هَؤُلَاءِ الْمُلَبِّسُونَ؟.

وَأَيُّ جِنَايَةٍ جَنَوْهَا عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ، مِنْ تَرْوِيجِهِمْ لِكُتُبِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَتَنْفِيرِهِمْ مِنْ كُتُبٍ تَذُودُ عَنِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ زَيْغَ الزَّائِغِينَ، وَضَلَالَ الضَّالِّينَ، ثُمَّ تُبَيِّنُ مَنْهَجَ اللهِ الْقَوِيمَ؟.

2- مَوْقِفُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: "الْعِلَلِ"(١):

«**وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ:** "الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ" وَ"طَاوُوسٌ"؛ تَكَلَّمَا فِي "مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ"، وَتَكَلَّمَ "سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ" فِي "طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ"، وَتَكَلَّمَ "إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ" وَ"عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ" فِي "الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ"، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ "أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ"، وَ"عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ"، وَ"سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ"، وَ"شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ"، وَ"سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ"، وَ"مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ"، وَ"الْأَوْزَاعِيِّ"، وَ"عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ"، وَ"يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ"، وَ"وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ"، وَ"عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ"، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

---

(١) الْجَامِعُ: (٥/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩).

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ **النَّصِيحَةُ**.

لَا يُظَنُّ بِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ، أَوِ الْغِيبَةَ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضَهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضَهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَأٍ؛ فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ

الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثَبُّتًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

. قَالَ:.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؛ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ، أَوْ ضَعْفٌ: أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟. قَالُوا: بَيِّنْ».

3- مَوْقِفُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ:

تَحَدَّثَ الْإِمَامُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ الرَّازِيُّ عَنْ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسِيرَتِهِ، وَمِنْهَاجِهِ، وَتَبْلِيغِهِ، وَبَيَانِهِ لِلْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ:

«فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَمَعَالِمِ دِينِهِ؟.

قِيلَ: بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ النُّجَبَاءِ الْأَلِبَّاءِ، الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ

فَإِنْ قِيلَ: فَبِمَاذَا تُعْرَفُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ وَالسَّقِيمَةُ؟.

قِيلَ: بِنَقْدِ الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِذَةِ، الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَرَزَقَهُمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ، فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ.

حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟.

قَالَ: «يَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ».(١)

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ؟.

قِيلَ لَهُ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الشَّهَادَةِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْزِلْهُمُ اللهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ إِذْ أَنْطَقَ أَلْسِنَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَهُمْ أَعْلَامًا لِدِينِهِ، وَمَنَارًا لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُمْ لِبَاسَ أَعْمَالِهِمْ.»

ثُمَّ ذَكَرَ احْتِرَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاعْتِرَافَهُمْ بِفَضْلِهِمَا، وَعِلْمِهِمَا، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:

«فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ؛ وَجَبَ أَنْ

تُمَيِّزَ بَيْنَ عُدُولِ النَّاقِلَةِ وَالرُّوَاةِ وَثِقَاتِهِمْ، وَأَهْلِ الْحِفْظِ وَالثَّبْتِ وَالْإِتْقَانِ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وَالْوَهَمِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَالْكَذِبِ، وَاخْتِرَاعِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ.(١)

---

(١) وَيَعِيشُ نُقَّادُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لِلْأَفْكَارِ الْمَصْنُوعَةِ، وَالْمَنَاهِجِ الضَّالَّةِ، وَالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَيَقِفُونَ لَهَا بِالْمِرْصَادِ، حِمَايَةً لِدِينِ اللهِ، وَتَأَسِّيًا بِأَسْلَافِهِمُ الْمُجَاهِدِينَ.

وَلَمَّا كَانَ الدِّينُ هُوَ الَّذِي جَاءَنَا عَنِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ بِنَقْلِ الرُّوَاةِ؛ حَقَّ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُمْ، وَوُجُوبُ الْفَحْصِ عَنِ النَّاقِلَةِ، وَالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَإِثْبَاتُ الَّذِينَ عَرَفْنَاهُمْ بِشَرَائِطِ الْعَدَالَةِ، وَالثَّبْتِ فِي الرِّوَايَةِ، مِمَّا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ الْعَدَالَةِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ، بِأَنْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ فِي أَنْفُسِهِمْ، عُلَمَاءَ بِدِينِهِمْ، أَهْلَ وَرَعٍ وَتَقْوَى، وَحِفْظٍ لِلْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ بِهِ، وَتَثَبُّتٍ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَمَيُّزٍ وَتَحْصِيلٍ، لَا يَشُوبُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْغَفَلَاتِ، وَلَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْأَوْهَامُ فِيمَا قَدْ حَفِظُوهُ وَوَعَوْهُ، وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْأُغْلُوطَاتِ، وَأَنْ يُعْزَلَ عَنْهُمُ الَّذِينَ جَرَحَهُمْ أَهْلُ الْعَدَالَةِ، وَكَشَفُوا لَنَا عَنْ عَوْرَاتِهِمْ(٢) فِي كَذِبِهِمْ، وَمَا كَانَ يَعْتَرِيهِمْ مِنْ غَالِبِ الْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ، وَالسَّهْوِ، وَالِاشْتِبَاهِ؛

لِيُعْرَفَ بِهِ أَدِلَّةُ هَذَا الدِّينِ وَأَعْلَامُهُ، وَأُمَنَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْعَدَالَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالَّذِي رَوَوْهُ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِهِ، وَتُجْرَى أُمُورُ الدِّينِ عَلَيْهِ.

---

(١) وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَفِي هَذَا الْعَصْرِ بِالذَّاتِ؛ التَّمْيِيزُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ، الذَّابِّينَ عَنْهَا، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ خَطَرًا عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، وَالْغَشَّاشِينَ، الَّذِينَ أَلْبَسُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ دِينَهُمْ، وَطَعَنُوا فِي النَّاصِحِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَمَدَحُوا وَدَافَعُوا عَنْ أَئِمَّةِ الضَّلَالِ وَالزَّيْغِ، وَعَنْ مَنَاهِجِهِمُ الضَّالَّةِ، وَأَفْكَارِهِمُ الْمُدَمِّرَةِ.

(٢) وَأَهْلُ الْبِدَعِ أَوْلَى بِهَذَا الْكَشْفِ؛ فَإِنَّ جُرْمَهُمْ أَعْظَمُ، وَخَطَرَهُمْ أَشَدُّ.

وَلِيُعْرَفَ أَهْلُ الْكَذِبِ تَخَرُّصًا، وَأَهْلُ الْكَذِبِ وَهَمًا، وَأَهْلُ الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ وَالْغَلَطِ وَرَدَاءَةِ الْحِفْظِ؛ فَيُكْشَفَ عَنْ حَالِهِمْ، وَيُنْبَأَ عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَانَ مَجْرَى رِوَايَتِهِمْ عَلَيْهَا، إِنْ كَذَبَ فَكَذِبٌ، وَإِنْ وَهِمَ فَوَهَمٌ، وَإِنْ غَلِطَ فَغَلَطٌ. وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْجَرْحِ.

فَيُسْقَطُ حَدِيثُ مَنْ وَجَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُسْقَطَ حَدِيثُهُ، وَلَا يُعْبَأُ بِهِ، وَلَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُكْتَبُ حَدِيثُ مَنْ وَجَبَ كَتْبُ حَدِيثِهِ مِنْهُمْ عَلَى الِاعْتِبَارِ، وَمِنْ حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: الْآدَابُ الْجَمِيلَةُ، وَالْمَوَاعِظُ الْحَسَنَةُ، وَالرَّقَائِقُ،

وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ، هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.(١)»

وَقَدْ فَعَلَ بِهِمُ السَّلَفُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ، وَكُتُبِ الْعَقَائِدِ.

4- مَوْقِفُ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ:

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: "أَحْوَالِ الرِّجَالِ(٢)":

«قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ يَنْقِمُ عَلَى كِتَابِي هَذَا فِرَقٌ مِنَ النَّاسِ:

فَفِرْقَةٌ تَاقَتْ أَنْفُسُهَا إِلَى مَرَاتِبَ لَمْ يَسْعَوْا فِي تَوْطِيدِهَا عِنْدَ أَخْذِهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَسَعُ جَيْبَ قَمِيصِهِ؛ فَإِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَ مُتَحَيِّرًا، يَسْتَنْكِفُ عَنِ التَّعْلِيمِ بَعْدَ أَنْ سُوِّدَ فِي نَفْسِهِ.

وَذُو بِدْعَةٍ أَيْقَنَ أَنِّي أَكْشِفُ عَنْ كُلُومِ أَشْيَاعِهِ فَأُبْدِيهَا، يَعِجُّ عَجِيجَ النَّابِ(٣)؛ لِثِقَلِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ، لَا يَأْوِي(١) لِلْإِسْلَامِ، وَمَا حَلَّ بِسَاحَتِهِ مِنْ أَسْلَافِهِ.

(١) مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، ص: (٢ ـ ٦).

(٢) ص: (٣٠ - ٣١).

(٣) النَّابُ هُنَا: النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ، سَمَّوْهَا بِذَلِكَ حِينَ طَالَ نَابُهَا وَعَظُمَ.

انْظُرِ "اللِّسَانَ": (١/ ٧٧٦).

وَجَاهِلٌ لَا يُحْسِنُ مَا يَأْتِي وَمَا يَذَرُ، وَلَا يَفْصِلُ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ فِي الْمِثْلِ بَيْنَ التَّمْرَةِ وَالْجَمْرَةِ.

وَكُنْتُ لَا أُبَالِي إِذَا عَزَمَ اللهُ لِي عَلَى ذَلِكَ ـ بَعْدَ مَا اسْتَخَرْتُهُ ـ مَنْ رَضِيَ ذَلِكَ وَسَخِطَ؛ إِذْ كُنْتُ عَنْ دِينِهِ أُنَاضِلُ، وَعَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ أُحَاوِلُ، وَعَنْهَا أَهْلَ الزَّيْغِ أَذُبُّ، وَعَنِ الْكَذَّابِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُلْحِدِينَ فِي دِينِ اللهِ أَكْشِفُ.

وَفَرِيضَةَ الْأَمْرِ فِي هَذَا وَالنَّهْيِ أُؤَدِّي؛ لِيَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ، أَوْ يَرْعَوِيَ مُسْتَثْبِتٌ؛ ثِقَةً بِاللهِ، وَرُكُونًا إِلَى مَا أُدِّيَ عَنْ رَسُولِهِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَى النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ».

وَفِي الْأَصْلِ: أَنَّ طَلَبَ مَحَامِدِ النَّاسِ، وَالسَّعْيَ فِي مَرْضَاتِهِمْ؛ غَايَةٌ لَا تُدْرَكُ.

---

(١) لَا يَرْثِي لَهُ، وَلَا يَرِقُّ لَهُ، وَلَا يُشْفِقُ عَلَيْهِ.

انْظُرْ "تَهْذِيبَ اللُّغَةِ" لِلْأَزْهَرِيِّ: (١٥/ ٦٥١).

وَسَأَصِفُهُمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ:

مِنْهُمْ: زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ، كَذَّابٌ فِي حَدِيثِهِ.

وَمِنْهُمْ: الْكَذَّابُ فِي حَدِيثِهِ، لَمْ أَسْمَعْ عَنْهُ بِبِدْعَةٍ، وَكَفَى بِالْكَذِبِ بِدْعَةً.

وَمِنْهُمْ: زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ، صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ؛ إِذْ كَانَ مَخْذُولًا فِي بِدْعَتِهِ، مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ.

فَهَؤُلَاءِ عِنْدِي لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يُعْرَفُ، إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ؛ فَيُتَّهَمُ عِنْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ: الضَّعِيفُ فِي حَدِيثِهِ، غَيْرُ سَائِغٍ لِذِي دِينٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُقَوِّيَهُ حَدِيثُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؛ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِهِ.»

5- مَوْقِفُ الْإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ:

وَتَحَدَّثَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ عَنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: "عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ"، وَ"ابْنُ عَبَّاسٍ"، وَ"زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ" ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، وَقَبْلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ: "سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ"، وَ"الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ"، وَ"سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ"، وَ"أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ"، وَ"عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ"، وَ"خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ"، وَ"عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ"، وَ"أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ"، وَ"سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ".

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ، وَتَتَبَّعَ الطُّرُقَ، وَانْتَقَى الرِّجَالَ، وَرَحَلَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ؛ جَمَاعَةٌ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ: "الزُّهْرِيُّ"، وَ"يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ"، وَ"هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ"، وَ"سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ"، فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ تَيَقُّظًا، وَأَوْسَعَهُمْ حِفْظًا، وَأَدْوَمَهُمْ رِحْلَةً، وَأَعْلَاهُمْ هِمَّةً: "الزُّهْرِيُّ" ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ.(١)

ثُمَّ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

---

(١) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

«ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ مَسْلَكَ الْحَدِيثِ، وَانْتِقَادَ الرِّجَالِ، وَحِفْظَ السُّنَنِ، وَالْقَدْحَ فِي الضُّعَفَاءِ؛ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفُقَهَاءِ فِي الدِّينِ، مِنْهُمْ: "سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ"، وَ"مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ"، وَ"شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ"، وَ"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ"، وَ"حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ"، وَ"اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ"، وَ"حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ"، وَ"سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ"، فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُمْ.

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَشَدِّهِمُ انْتِقَاءً لِلسُّنَنِ، وَأَكْثَرِهِمْ مُوَاظَبَةً عَلَيْهَا، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ صِنَاعَةً لَهُمْ لَا يَشُوبُونَهَا بِشَيْءٍ آخَرَ، ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ: "مَالِكٌ"، وَ"الثَّوْرِيُّ"، وَ"شُعْبَةُ".(١)»

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ؛ فَذَكَرَ مَنْزِلَتَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَتَزْكِيَةَ الْأَئِمَّةِ لَهُمْ، وَمَدْحَهُمْ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

«ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ مَسْلَكَ الْحَدِيثِ، وَالِاخْتِبَارَ، وَانْتِقَاءَ الرِّجَالِ وَالْآثَارِ، حَتَّى رَحَلُوا فِي جَمْعِ السُّنَنِ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَفَتَّشُوا الْمُدُنَ وَالْأَقْطَارَ، وَأَطْلَقُوا عَلَى الْمَتْرُوكِينَ الْجَرْحَ، وَعَلَى الضُّعَفَاءِ الْقَدْحَ، وَبَيَّنُوا كَيْفِيَّةَ أَحْوَالِ الثِّقَاتِ، وَالْمُدَلِّسِينَ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْمَتْرُوكِينَ؛ حَتَّى صَارُوا يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الْآثَارِ، وَأَئِمَّةً يُسْلَكُ مَسْلَكُهُمْ فِي الْأَخْبَارِ، جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: "أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ"، وَ"يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ"، وَ"أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ"، وَ"إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ"، وَ"عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ"، وَ"زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ"، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَانِهِمْ.

---

(١) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (١/ ٤٠).

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَوْرَعِهِمْ فِي الدِّينِ، وَأَكْثَرِهِمْ تَفْتِيشًا عَلَى الْمَتْرُوكِينَ، وَأَلْزَمِهِمْ لِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، مِنْهُمْ كَانَ: "أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:"، وَ"يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ" ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ.(١)»

ثُمَّ ذَكَرَ ثَنَاءَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَمَدْحَهُمْ لَهُمْ، وَإِكْبَارَهُمْ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

«ثُمَّ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ مَسْلَكَ الِانْتِقَادِ فِي الْأَخْبَارِ، وَانْتِقَاءِ الرِّجَالِ فِي الْآثَارِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: "مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ" وَ"عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ"، وَ"أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ يَزِيدَ الرَّازِيُّ"، وَ"مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ"، وَ"مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ"، وَ"أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ"، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَانِهِمْ؛ أَمْعَنُوا فِي الْحِفْظِ، وَأَكْثَرُوا فِي الْكِتَابَةِ، وَأَفْرَطُوا فِي الرِّحْلَةِ، وَوَاظَبُوا عَلَى السُّنَّةِ وَالْمُذَاكَرَةِ، وَالتَّصْنِيفِ وَالْمُدَارَسَةِ، حَتَّى أَخَذَ عَنْهُمْ مَنْ نَشَأَ بَعْدَهُمْ مِنْ شُيُوخِنَا هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ عَدَدِ الْأَحْرُفِ فِي السُّنَنِ لِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا عَدَّهَا عَدًّا، وَلَوْ زِيدَ فِيهَا أَلِفٌ أَوْ وَاوٌ لَأَخْرَجَهَا طَوْعًا، وَلَأَظْهَرَهَا دِيَانَةً.

---

(١) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (١/ ٥٤).

وَلَوْلَاهُمْ لَدُرِسَتِ الْآثَارُ، وَاضْمَحَلَّتِ الْأَخْبَارُ، وَعَلَا أَهْلُ الضَّلَالَةِ وَالْهَوَى، وَارْتَفَعَ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْعَمَاءِ.

فَهُمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ قَامِعُونَ بِالسُّنَنِ، شَأْنُهُمْ دَامِغُونَ.(١)»

---

(١) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

ثُمَّ قَالَ:

«ذِكْرُ أَنْوَاعِ جَرْحِ الضُّعَفَاءِ» قَالَ:

«فَأَمَّا الْجَرْحُ فِي الضُّعَفَاءِ فَهُوَ عَلَى عِشْرِينَ نَوْعًا، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُنْتَحِلٍ لِلسُّنَنِ، طَالِبٍ لَهَا، بَاحِثٍ عَنْهَا؛ أَنْ يَعْرِفَهَا، لِئَلَّا يُطْلِقَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِلَّا مَا فِيهِ، وَلَا يَقُولَ عَلَيْهِ فَوْقَ مَا يَعْلَمُ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي الضُّعَفَاءِ فَهُمْ: الزَّنَادِقَةُ، الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الزَّنْدَقَةَ وَالْكُفْرَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمُدُنَ وَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَضَعُونَ الْعِلْمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَيَرْوُونَ عَنْهُمْ، لِيُوقِعُوا الشَّكَّ وَالرَّيْبَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَهُمْ يَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»

وَذَكَرَ عَدَدًا مِنْ هَذَا الصِّنْفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنْوَاعَ أَهْلِ الْجَرْحِ، يَضْرِبُ الْأَمْثِلَةَ لِرِوَايَاتِهِمْ، يُسَمِّي عَدَدًا مِنْ أَشْخَاصِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ:

«النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: وَمِنْهُ الْمُبْتَدِعُ، إِذَا كَانَ دَاعِيَةً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ، حَتَّى صَارَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ضَلَالَتِهِ: كَـ"غَيْلَانَ"، وَ"عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ"، وَ"جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ"، وَنَوِيهِمْ.»

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «ابْنِ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ: "كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ؛ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ؛ فَسَأَلُوا عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَخَذُوا حَدِيثَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ".

أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبَانَ الْحَافِظُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ: فَنَكْتُبُ عَنِ الْمُرْجِيءِ، وَالْقَدَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟. قَالَ: "نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُكْثِرُ الْكَلَامَ فِيهِ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا فَلَا"(١).

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، جَعَلَ يَقُولُ: "انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّنْ تَأْخُذُونَ؛ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا"، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ

يَقُولُ: "كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ فِي بَيْتٍ؛ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ نَظَرْنَا إِلَى السَّقْفِ فَقُلْنَا: السَّاعَةَ يَسْقُطُ عَلَيْنَا"».

---

(١) كِتَابُ: "الْمَجْرُوحِينَ": (١/ ٨٢).

ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذَا النَّوْعِ: "عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ"، وَخُبْثَهُ، وَطَعْنَهُ فِي الْعُلَمَاءِ: كَـ"أَيُّوبَ"، وَ"يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ"، وَابْنِ عَوْنٍ"، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْيَوْمَ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَقَدْ تَغَيَّرَتْ أَسَالِيبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ يُحَرِّفُونَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ كَيْدًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَاسْتِدْرَاجًا لِلشَّبَابِ الَّذِي لَا يَعِي مَنْهَجَ السَّلَفِ إِلَى ضَلَالَاتِهِمْ وَبِدَعِهِمْ.

وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْدَسَّ زَنَادِقَةٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ.

6- مَوْقِفُ ابْنِ عَدِيٍّ:

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«ذِكْرُ مَنِ اسْتَجَازَ تَكْذِيبَ مَنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، رَجُلًا رَجُلًا». ثُمَّ قَالَ:

فَمِنَ الصَّحَابَةِ: "عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" ... "عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ" ... "عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ".

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «سَعِيدِ بْنِ جِبيَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ صَاحِبَ الْخَضِرِ، فَقَالَ: "كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ..."».

وَذَكَرَ قَوْلَهُ لِبُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ: «"كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ"».

ثُمَّ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ».

وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى «أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ؛ فَوَجَدْتُ بِهَا كَعْبَ الْأَحْبَارِ - فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ - ... فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنِّي قُلْتُ لِكَعْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ؟. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: "كَذَبَ كَعْبٌ"». ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ(١).

ثُمَّ قَالَ: «عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ «عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ لَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْكِنَانِيُّ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: "كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ"».

---

(١) الْكَامِلُ: (١/ ٦١).

ثُمَّ قَالَ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟. قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: "كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا"» فَذَكَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمِنَ التَّابِعِينَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. فَقَالَ: لَا أَجِدُهَا؟. قَالَ: فَأَهْدِ جَزُورًا. قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ: "كَذَبَ الْخُرَاسَانِيُّ"».

وَذَكَرَ قِصَّةً أُخْرَى كَذَّبَ فِيهَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ عِكْرِمَةَ(١).

ثُمَّ ذَكَرَ: «"سَعِيدَ بْنَ جِبَيْرٍ"، وَ"عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ"، وَ"عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ"، وَ"أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ"، وَ"الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ"، وَ"مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ"، وَ"أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ"، وَ"أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّبَاحِيَّ"، وَ"مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ"، وَ"عَامِرًا الشَّعْبِيَّ"، وَ"إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ"، وَ"مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ"، وَ"الرَّبِيعَ ابْنَ خُثَيْمٍ"، وَ"حَمَّادَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ"، وَ"سَعْدَ بْنَ إِيرَاهِيمَ"، وَ"مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ"».

وَذَكَرَ لَهُمُ انْتِقَادَاتٍ، بَعْضُهُمْ يُطْلِقُ فِي نَقْدِهِ الْكَذِبَ، وَبَعْضُهُمُ الْجَرْحَ، وَبَعْضُهُمْ لِلْأَفْرَادِ، وَبَعْضُهُمْ لِلْجَمَاعَاتِ(٢) لَا رَائِحَةَ فِيهَا لِلْمُوَازَنَاتِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ».

ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَيْهِ «أَنَّهُ ذَكَرَ ثُوَيْرًا فَقَالَ: "لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمَ اللِّسَانِ".

وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: "كَانَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ"».

ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ فَضَائِلِ "أَيُّوبَ".

---

(١) الْكَامِلُ: (١/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) الْكَامِلُ: (١/ ٦٥ - ٧٠).

ثُمَّ ذَكَرَ "الْأَعْمَشَ"، وَتَعْدِيلَهُ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ وَتَجْرِيحَهُ لِبَعْضِهِمْ:

فَمِنْ جَرْحِهِ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَقَالَ: "طَيَّارٌ".

وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ فَقَالَ: "طَبْلٌ مُخَرَّقٌ، لَيْسَ لَهُ صَوْتٌ"».

ثُمَّ ذَكَرَ نَقْدَهُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَاتِّهَامَهُ إِيَّاهُمْ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَضَائِلَهُ. ثُمَّ قَالَ:

«ذِكْرُ تَابِعِي التَّابِعِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُسْمَعُ قَوْلُهُمْ فِي الرِّجَالِ، إِذْ هُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكًا - وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَشُعْبَةَ - عَنِ الرَّجُلِ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ؟. فَقَالُوا: "بَيِّنْ، بَيِّنْ"».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «أَبِي مُسْهِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْلَطُ، وَيُتَّهَمُ، وَيُصَحِّفُ؟. قَالَ: "بَيِّنْ أَمْرَهُ"؟. قُلْتُ لَهُ: أَتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ(١)؟. قَالَ: "لَا"».

---

(١) مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ "الْفِتْنَةِ".

ثُمَّ قَالَ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ».

وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ وَمَزَايَاهُ، وَذَكَرَ مِنْ نَقْدِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «"لَوْ حَابَيْتُ أَحَدًا حَابَيْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، كَانَ خَتَنِي، وَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ"»

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «"لَا تَأْخُذُوا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ تَعْرِفُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي عَمَّنْ حَصَّلَ الْحَدِيثَ"».

وَمِنْهُ عَنِ «النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: "تَعَالَوْا حَتَّى نَغْتَابَ فِي اللهِ"»(١).

وَوَصَفَ "شُعْبَةَ" بِأَنَّهُ: «قَبَّانُ الْمُحَدِّثِينَ» لِاطِّلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِ الرِّجَالِ، قَوِيِّهِمْ وَضَعِيفِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ».

وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ، وَتَسْلِيمَ الْأَئِمَّةِ كَلَامَهُ فِي الرِّجَالِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى «سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّأْرِيخَ"».

وَذَكَرَ لَهُ نَقْدًا مُجْمَلًا.

وَفِي كِتَابِ: "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" لَهُ تَرْجَمَةٌ، ذَكَرَ فِيهَا مَزَايَاهُ، وَذَكَرَ مِنْ نَقْدِهِ قَوْلَهُ: «"عَجَبًا لِمَنْ يَرْوِي عَنِ الْكَلْبِيِّ".

---

(١) الْكَامِلُ: (١/ ٨١ - ٨٢، ٨٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ الثَّوْرِيَّ يَرْوِي عَنِ الْكَلْبِيِّ. قَالَ: "لَا يَقْصِدُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَيَحْكِي حِكَايَةً تَعَجُّبًا؛ فَيُعَلِّقُهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ رِوَايَةً عَنْهُ"»(١).

وَمِنْ نَقْدِهِ قَوْلُهُ: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ كَذَّابٌ»(٢).

وَقَوْلُهُ فِي «أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ: "كَانَ نَسِيًّا"»(٣).

ثُمَّ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ».

وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُ، وَمَزَايَاهُ، وَجَلَالَتَهُ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ: "لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ".

ثُمَّ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «"لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذُوا مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ:

لَا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ.

---

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: (١/ ٧٣).

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: (١/ ٧٦).

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: (١/ ٧٧).

وَمِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ.

وَلَا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهِمُهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ"».

وَقَوْلُهُ: «"أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَفِيهِ سَبْعُونَ شَيْخًا مِمَّنْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَوَى عَنِ التَّابِعِينَ؛ فَلَمْ يُحْمَلِ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ"»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيَّ يَقُولُ: "لَمَّا خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

أُوَيْسٍ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ وَبَلَغَ مَالِكًا؛ هَجَرَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَاهُ"(٢)».

وَبِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، فَقَالَ: "كَذَّابٌ".

وَأَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ رِوَايَتَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

---

(١) الْكَامِلُ: (١/ ١٠٣).

(٢) كَذَا وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: "لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَاهُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: نَا صَالِحٌ، نَا عَلِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ "جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ" فَقَالَ: "لَمْ يَكُنْ بِرِضًا"(١).

وَسُئِلَ عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، مِنْهُمْ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: "لَيْسُوا بِثِقَةٍ"(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، مِنْهُمْ: "هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ"، وَ"سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ"، وَ"ابْنُ الْمُبَارَكِ": وَمِنْ أَقْوَالِهِ فِي الْجَرْحِ مَا قَالَهُ الطَّالْقَانِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَرَّرٍ

لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ»، وَ"يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ"، وَ"جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ"، وَ"الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ"، وَ"وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ"، وَ"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ"، وَ"الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ"، وَ"الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ"، وَ"أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ"، وَ"سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ"، وَ"الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ"، وَ"عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ"، وَ"يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ"، وَ"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ"، وَ"إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَرَةَ"، وَ"خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ"، وَ"إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ"، وَ"مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ"، وَ"أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ"، وَ"عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ"، وَ"مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ"، وَ"أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ"، وَ"أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ"، وَ"مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيُّ"، وَ"مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ".

---

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: (١/ ١٩ ـ ٢٣).

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ: (١/ ٢٤)، وَانْظُ "مُقَدِّمَةَ مُسْلِمٍ": (١/ ٢٦).

ثُمَّ ذَكَرَ آخَرِينَ مِمَّنْ يُقْبَلُ كَلَامُهُمْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا نُرِيدُ الْإِطَالَةَ بِذِكْرِهِمْ(١) وَلَا بِذِكْرِ أَقْوَالِهِمُ الْمُدَوَّنَةِ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَلِبَعْضِهِمْ تَأْلِيفٌ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ تَنَاقَلَتِ الْأَئِمَّةُ أَقْوَالَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْصَحُ الْقُرَّاءَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى "مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" إِذْ فِيهَا عِلْمٌ وَنَقْدٌ قَوِيٌّ بِالْبِدْعَةِ، وَبِالْكَذِبِ، وَبِالْوَهْمِ وَالْغَلَطِ.

---

(١) رَاجِعِ "الْكَامِلَ": (١/ ١٠٥ ـ ١٤٧).

7- مَوْقِفُ الدَّارَقُطْنِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاجْتِنَابِ رُوَاتِهَا، وَحَذَّرَ مِنْهُمْ، وَنَهَى عَنِ اسْتِمَاعِ أَحَادِيثِهِمْ، وَعَنْ قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ؛ فَقَالَ ﷺ:

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.»

ثُمَّ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ.»

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ.»

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«فَحَذَّرَنَا رَسُولُ اللهِ مِنَ الْكَذَّابِينَ، وَنَهَانَا عَنْ قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ، وَأَمَرَنَا بِاتِّقَاءِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ﷺ إِلَّا مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ.»

ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ: الذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ، وَنَفْيُ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ عَنْهَا، وَالْكَشْفُ عَنْ نَاقِلِهَا، وَبَيَانُ تَزْوِيرِ الْكَاذِبِينَ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ

مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا كَاذِبًا وَأَقَرَّ عَلَيْهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ":

«فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَوْ تَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ التَّكَلُّمَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا مَرْدُودًا غِيبَةٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: لَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنَنْتَ، وَذَلِكَ **أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ دِيَانَةً وَنَصِيحَةً لِلدِّينِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.**

وَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ؟. قَالَ: "لَأَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَصْمِي، يَقُولُ لِي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي؟".

قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الشَّاهِدُ بِالزُّورِ فِي حَقٍّ يَسِيرٍ تَافِهٍ حَقِيرٍ يَجِبُ كَشْفُ حَالِهِ؛ فَالْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ لَمْ يَعْدُ كَذِبُهُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، وَالْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ بِكَذِبِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.» ثُمَّ قَالَ:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَائِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: "فُلَانٌ ضَعِيفٌ: وَفُلَانٌ قَوِيٌّ، وَفُلَانٌ خُذُوا عَنْهُ، وَفُلَانٌ لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ" وَكَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ غِيبَةً.» قَالَ:

«وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ الْغَازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ؛ فَقُلْتُ: لَا تُحَدِّثْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: "مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ"(١)».

8- مَوْقِفُ الْحَافِظِ ابِي نُعَيْمٍ:

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: "الضُّعَفَاءِ"(٢):

وُجُوبَ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِالْآيَاتِ الْحَاثَّةِ عَلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، مِثْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :.

{مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}(٣).

{وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}(٤).

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(١).

---

(١) مُقَدِّمَةُ كِتَابِ: "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ، تَحْقِيقُ: الصَّبَّاغِ: ص: (١١ - 13).

(٢) ص. (45):

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٨٠).

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: (٣٦).

ثُمَّ قَالَ:

«فَلَمَّا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَمُتَابَعَتُهُ لَزِمَ كُلَّ عَاقِلٍ وَمُخَاطَبٍ الِاجْتِهَادُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِ أَخْبَارِهِ وَسَقِيمِ آثَارِهِ، وَأَنْ يَبْذُلَ مَجْهُودَهُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَاقْتِبَاسِ سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنَ الطُّرُقِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيَّةِ.

وَكَانَ الْوُصُولُ إِلَى ذَلِكَ مُتَعَذِّرًا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الرُّوَاةِ، وَالْفَحْصِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ(٢)، وَالْكَشْفِ وَالْبَحْثِ عَنْ صِدْقِهِمْ، وَكَذِبِهِمْ،

وَإِتْقَانِهِمْ، وَضَبْطِهِمْ، وَضَعْفِهِمْ، وَوَهَائِهِمْ، وَخَطَئِهِمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ بَعْضَهُمْ إِلَّا وَخَصَّ مَنْ رَفَعَهُ مِنْ(٣) دُونِهِ بِمَنْزِلَةٍ سَنِيَّةٍ، وَمَرْتَبَةٍ بَهِيَّةٍ؛ فَالْمَرَاتِبُ وَالْمَنَازِلُ مِنْهُ مَوَاهِبُ، اخْتَصَّهُمْ بِهَا دُونَ الْآخَرِينَ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ، وَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ لِيُعْطَى كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ، وَيُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي أَنْزَلَهُ بِهَا الْمُمْتَنُّ عَلَيْهِ، وَالْمُنْعِمُ لَدَيْهِ.»

---

(١) سُورَةُ النُّورِ، الْآيَةُ: (٦٣).

(٢) وَمِنْهُمْ: أَهْلُ الْبِدَعِ.

(٣) وَلَعَلَّهُ: "عَلَى مَنْ دُونَهُ."

9- مَوْقِفُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ:

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

«وَمِنَ التَّغْفِيلِ قَوْلُ الْمُتَزَهِّدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَدْحِ فِي الْكَذَّابِينَ: "هَذَا غِيبَةٌ". وَإِنَّمَا هُوَ نَصِيحَةٌ لِلْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي حَالِ الرَّاوِي.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ يَهِمُ، أُبَيِّنُ أَمْرَهُ؟. قَالُوا: "نَعَمْ.. بَيِّنْ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ."

وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: "تَعَالَوْا حَتَّى نَغْتَابَ فِي اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ."

وَسُئِلَ أَنْ يَكُفَّ عَنْ إِبَانَ؛ فَقَالَ: "لَا يَحِلُّ الْكَفُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ دِينٌ."

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَرَرْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِرَجُلٍ؛ فَقَالَ: "كَذَّابٌ، وَاللهِ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْكُتَ لَسَكَتُّ."

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِذَا عَلِمَ رَجُلٌ مِنْ مُحَدِّثٍ الْكَذِبَ مَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيبَةً؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ كَالنُّقَّادِ، وَلَا يَسَعُ النَّاقِدَ فِي دِينِهِ أَنْ لَا يُبَيِّنَ الزُّيُوفَ وَغَيْرَهَا"(١)».

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْمِحَكُّ الصَّحِيحُ.

فَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ هَؤُلَاءِ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَفِي التَّعْدِيلِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْدِيلَ وَالْجَرْحِ وَالطَّعْنِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَقَمْعِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَفَضْحِهِمْ، وَكَشْفِ عَوَارِهِمْ، وَدَمْغِ بَاطِلِهِمْ بِالْحَقِّ وَالْبَرَاهِينِ؛ **فَهُوَ مِنْهُمْ**.

وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ، وَنَاصَبَ مَنْهَجَهُمْ، وَمَنْ تَابَعَهُمُ الْخُصُومَةَ وَالْعِدَاءَ، وَتَوَلَّى أَهْلَ الزَّيْغِ، وَالضَّلَالِ، وَالْبِدَعِ، وَالْخِدَاعِ، يَسْتَمِيتُ عَنْهُمْ فِي الدِّفَاعِ، وَيَتَلَاعَبُ بِعُقُولِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ مِنَ الرَّعَاعِ؛ يُوهِمُهُمْ كَذِبًا، وَزُورًا، وَغِشًّا، وَفُجُورًا؛ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ.

فَإِنَّ هَذَا اللَّوْنَ قَدْ فَضَحَهُ اللهُ، وَكَشَفَ عَوَارَهُ، وَهَتَكَ أَسْتَارَهُ:

---

(١) "الْمَوْضُوعَاتُ" ص: (١/ ٥٠).

1- بِمُخَالَفَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ الْفَذِّ الْعَظِيمِ، الَّذِي حَمَى اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَنَفَى بِهِ وَبِأَهْلِهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ.

2- وَبِتَوَلِّي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ بِالزُّورِ وَالْبَاطِلِ، وَالدِّفَاعِ عَنْ بِدَعِهِمُ الْكُبْرَى، الْهَادِمَةِ لِلدِّينِ، وَالْمُنَابِذَةِ لِشَرْعِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ مِنْ دِينٍ قَوِيمٍ، وَمَنْهَجٍ سَلِيمٍ مُسْتَقِيمٍ.

3- وَمُنَاصَبَةِ الْعِدَاءِ الْوَقِحِ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَرَفْتَ أَصَالَتَهُ، وَأَحَقِّيَّتَهُ، وَآثَارَهُ الْعَظِيمَةَ

فِي حِمَايَةِ دِينِ اللهِ الْحَقِّ.

فَلْيَنْظُرْ مَنْ تَجَمَّعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْبَوَائِقُ أَيْنَ مَكَانُهُ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ؟.

وَمِنْ مُنْطَلَقِ الْحِفَاظِ عَلَى الدِّينِ، وَعَلَى سُنَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَمُعْوَجِّهَا مِنْ مُسْتَقِيمِهَا، أَلَّفَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ كُتُبًا فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، مِنْ: عَدَالَةٍ، وَضَبْطٍ، أَوْ جَرْحٍ مِنْ كَذِبٍ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ سُوءِ حِفْظٍ.

مِنْ تِلْكُمُ الْمُؤَلَّفَاتِ: الْمُؤَلَّفَاتُ الْجَامِعَةُ لِلثِّقَاتِ، وَغَيْرِهِمْ، كَـ"التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ" لِلْبُخَارِيِّ، وَ"الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَكِتَابِ: "الْكَمَالِ" لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ وَ"تَهْذِيبِهِ"، وَ"التَّذْهِيبِ" لِلذَّهَبِيِّ، وَ"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ.

وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالثِّقَاتِ، كَكِتَابِ: "الثِّقَاتِ" لِلْعِجْلِيِّ، وَ"الثِّقَاتِ" لِابْنِ حِبَّانَ، وَ"الثِّقَاتِ" لِابْنِ شَاهِينَ.

وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالضُّعَفَاءِ وَالْمَجْرُوحِينَ، مِثْلُ: كِتَابِ "الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ" لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَ"الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ" لَهُ، وَ"الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِلنَّسَائِيِّ، وَ"أَحْوَالِ الرِّجَالِ" لِلْجُوزَجَانِيِّ،

وَ"الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَكِتَابِ: "الْمَجْرُوحِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِلْعُقَيْلِيِّ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِلْفَلَّاسِ، وَ"الْكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيٍّ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِلْأَزْدِيِّ، وَ"الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِلْحَاكِمِ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِابْنِ الْبَرْقِيِّ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِابْنِ السَّكَنِ، وَ"الضُّعَفَاءِ" لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ"مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ" لِلذَّهَبِيِّ، وَ"الْمُغْنِي" لَهُ، وَ"الدِّيوَانِ فِي الضُّعَفَاءِ" لَهُ، وَ"الذَّيْلِ عَلَى الضُّعَفَاءِ"، وَ"ذَيْلِ الْمِيزَانِ" لِأَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، وَ"لِسَانِ الْمِيزَانِ" لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

هَذِهِ الْكُتُبُ وَغَيْرُهَا خُصِّصَتْ بِالْمَجْرُوحِينَ، وَالْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ، وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَاجِبًا أَوْ مَشْرُوعًا؛ لَكَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ وَمَا حَوَتْهُ تَحْتَوِي عَلَى أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَأَقْبَحِهِ.

وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ خِلَافُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ تَتَرَبَّعُ قِمَّةَ النَّصِيحَةِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَعَمَلُهَا لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الْجِهَادِ الْعَظِيمِ؛ إِذْ دَافِعُهَا الذَّبُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ سُنَّةِ خَيْرِ الْأَنَامِ.

فَبِهَا وَبِالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَلَّفُوهَا حَفِظَ اللهُ هَذَا الدِّينَ، وَلَوْلَاهُمْ لَهُدِمَ الدِّينُ.

فَعَلَى عُقُولِ مَنْ يَدْعُو إِلَى مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ الْعَفَاءُ؛ إِذْ هُمْ يُدَافِعُونَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْفَاسِدِ عَنِ: الْكَذَّابِينَ، وَالْمَجْرُوحِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ الضَّالِّينَ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَشْعُرُونَ.

وَيَطْعَنُونَ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَجُنُودِهِ الْعِظَامِ، الَّذِينَ أَلَّفُوا هَذِهِ الْكُتُبَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ ذِيَادًا وَذَبًّا عَنْ حِيَاضِ الْإِسْلَامِ.

رَحِمَ اللهُ أَسْلَافَنَا مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَحُفَّاظِهِ، وَالذَّابِّينَ عَنْهُ، وَالْمُحَافِظِينَ عَلَيْهِ.

وَهَدَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ - وَلَا سِيَّمَا الْمُغَرَّرِينَ بِأَهْلِ الْبِدَعِ -، وَكَشَفَ عَنْهُمُ الْغُمَّةَ، وَرَزَقَهُمُ التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّأَسِّيَ بِالْأَئِمَّةِ، وَسَادَةِ الْأُمَّةِ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

نَمَاذِجُ يَسِيرَةٌ مِنْ جَرْحِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْدِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

أَوَّلًا:

مِنْ كِتَابِ: "بَحْرِ الدَّمِ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ" تَأْلِيفُ: يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، مِنْ ص (١٨ - ٢٣٢):

1- "سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَلْخِيُّ الزَّاهِدُ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

2- "سَلَمَةُ بْنُ تَمَّامٍ الشَّقَرِيُّ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

3- "سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: "مَا أَدْرِي إِيشْ حَدِيثُهُ؟ لَهُ مَنَاكِيرُ."

4- "سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ أَبُو مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ."

5- "سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ أَبُو الصَّبَّاحِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ."

6- "سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ مِهْرَانَ الْقُطَيْعِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "لَهُ عَنْ ثَابِتٍ مَنَاكِيرُ."

7- "سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ شَيْخُ أَبِي جَهْمٍ": قَالَ أَحْمَدُ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ."

8- "سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نُمَيْرٍ السُّلَمِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "مَتْرُوكٌ."

9- "سَلَّامُ بْنُ سَلْمٍ الْقُمِّيُّ الْمَدَنِيُّ": سُئِلَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ."

10- "سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ": قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: "لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ."

11- "سَيْفُ بْنُ وَهْبٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو وَهْبٍ": قَالَ أَحْمَدُ: "ضَعِيفٌ."

12- "شُعَيْبُ بْنُ سَهْلٍ، قَاضِي بَغْدَادَ": قَالَ أَحْمَدُ: "جَهْمِيٌّ."

13- "صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمِينُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الدِّمَشْقِيُّ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِيهِ - أَيْضًا -: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ."

14- "الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "تَرَكُوا حَدِيثَهُ."

15- "الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

16- "طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ" : قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاكَ."

17- "طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ الرَّقِّيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ" وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ."

18- "طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ الْمَكِّيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "لَا شَيْءَ، مَتْرُوكٌ."

19 - "طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ": قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: "لَيْسَ بِذَاكَ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ."

20- "عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

21- "عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ الْبَصْرِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ": وَقَالَ - أَيْضًا -: "ضَعِيفٌ."

22- "عَبَّادُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ": قَالَ أَحْمَدُ: "كَذَّابٌ."

23- "عَبَّادُ بْنُ عَوَّامِ بْنِ عُمَرَ الْكِلَابِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ."

24- "عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ الْقَيْسِيُّ الْكَرَابِيسِيُّ الْبَصْرِيُّ": قَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ."

25- "عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُؤَدِّبُ": ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

26- "عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ أَبُو حَرِيزٍ": قَالَ أَحْمَدُ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ."

ثَانِيًا:

مِنْ كِتَابِ: "التَّأْرِيخِ" لِلدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

تَرْتِيبُ: أَحْمَدَ نُورِ سَيْفٍ، مِنْ ص: (١٣٣ - ١٦٧):

1- "حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

2- "حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو عُمَرَ الصَّفَّارُ": ضَعِيفٌ.

3- "حَمْزَةُ الْجَزَرِيُّ النَّصِيبِيُّ": لَيْسَ يُسَاوِي فَلْسًا.

4- "حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ الْأَعْوَجُ": لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

5- "خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ": لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

6- "خَازِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُمَيْسِيُّ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

7- "خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

8- "خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ الْإِسْكَافُ": ضَعِيفٌ.

9- "خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو السَّعِيدِيُّ": لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

10- "خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ": ضَعِيفٌ.

11- "خُصَيْبُ بْنُ جَحْدَرٍ": سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: "كَانَ خُصَيْبُ بْنُ جَحْدَرٍ كَذَّابًا."

12- "خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

13- "خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

14- "دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ": قَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ."

15- "دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ": لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ: "دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ كَانَ يَنْزِلُ بَابَ الطَّاقِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَكَانَ يَكْذِبُ."

16- "دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ": ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

17- "دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ": لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ.

18- "الدُّجَيْنُ": لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

19- "دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ": ضَعِيفٌ.

20- "دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

21- "ذَوَّادُ بْنُ عُلَيَّةَ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

22- "رَاشِدُ بْنُ مَعْبَدٍ وَاسِطِيٌّ": قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ضَعِيفٌ.

23- "الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

24- "الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُلْقَانِيُّ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

25- "رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

26- "رُشَيْدٌ الْهَجَرِيُّ" وَ"حَبَّةُ الْعُرَنِيُّ" وَ"الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ: " وَلَيْسَ يُسَاوُونَ كُلُّهُمْ شَيْئًا، قَالَ يَحْيَى وَأَبُو سَعِيدٍ: "عَقِيصِيَا شَرٌّ مِنْهُمْ."

27- "رُكْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ": لَيْسَ بِشَيْءٍ.

ثَالِثًا:

مِنْ كِتَابِ: "الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ" لِلْبُخَارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ "التَّأْرِيخُ الصَّغِيرُ" ص: (٨١ - ١٠٦) مُفَرَّقَةً عَلَى الْأَبْوَابِ:

1- "خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ" عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

2- "خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو" عَنْ سُفْيَانَ وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

3- "خَالِدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَدَائِنِيُّ": مَتْرُوكٌ، تَرَكَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ.

4- "خَالِدُ بْنُ مَخْدُوجٍ" رَأَى أَنَسًا: كَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ.

5- "خَلِيفَةُ بْنُ قَيْسٍ" يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ، فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ.

6- "دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

7- "دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، شِبْهُ لَا شَيْءٍ، كَانَ لَا يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ.

8- "رَبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ" عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

9- "رَبِيعُ بْنُ بَدْرٍ": ضَعَّفَهُ قُتَيْبَةُ.(١)

10- "رَوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

11- "رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ": تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

12- "رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الشَّامِيُّ": فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ.

13- "زِيَادُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ": كَانَ شُعْبَةُ يَتَكَلَّمُ فِي زِيَادِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ.(٢)

---

(١) وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكٌ".

(٢) قَالَ الْحَاكِمُ: "رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً"، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "مَتْرُوكٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: "لَا يُحْتَجُّ بِهِ".

14- "زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَمَّارَةَ الْبَصْرِيُّ": سَمِعَ أَنَسًا، تَرَكُوهُ.

15- "زَيْدُ بْنُ جُبَيْرَةَ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

16- "زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

17- "زِيَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

18- "سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيُّ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(١)

19- "سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحِمْصِيُّ": وَكَانَ جَرِيرٌ يُكَذِّبُهُ.

20- "سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيُّ": سَمِعَ أَنَسًا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

رَابِعًا:

وَمِنْ كِتَابِ: "الضُّعَفَاءِ" لِأَبِي زُرْعَةَ، وَأَجْوِبَتِهِ عَلَى أَسْئِلَةِ الْبَرْدَعِيِّ.

وَقَدْ حَذَفْتُ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى أَلْفَاظِ الْجَرْحِ فِي الْأَشْخَاصِ، مِنْ ص: (٣٢٠ ـ ٤٢٩):

---

(١) قَالَ يَحْيَى: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكٌ".

1- "سَيْفُ بْنُ عُمَرَ": ضَعِيفٌ.

2- "دَاوُدُ الْعَطَّارُ": لَيْسَ بِذَاكَ الثَّبْتِ.

3- "بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ" قَالَ: هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَكْذِبُ.

4- "أَبُو حَرِيزٍ الْمُقْرِي": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

5- "عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ": ضَعِيفٌ.

6- "عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ": ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

7- "عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ": ضَعِيفٌ جِدًّا.

8- "مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

9- "الْعَلَاءُ بْنُ بِشْرٍ الشَّامِيُّ": ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

10- "مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ": ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

11- "سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَوِيلٍ": ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسٍ بِمَنَاكِيرَ.

12- "حَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ الرَّقِّيُّ": وَاهِي الْحَدِيثِ.

13- "بِشْرُ بْنُ يَحْيَى" خُرَاسَانِيٌّ، مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: كَانَ لَا يَقْبَلُ الْعِلْمَ، وَكَانَ أَعْلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِخُرَاسَانَ... كَانَ جَاهِلًا.(١)

14- "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِمْرَانَ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

---

(١) ص: (٣٣٤).

15- "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ اللَّخْمِيُّ": يَرْوِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ.

16- "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمُصَفِّرُ": يَرْوِي أَبَاطِيلَ عَنْ شُعْبَةَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ.

17- "سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّنْبَرِيُّ": ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

18- "بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ": لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

19- "أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ": وَاهِي الْحَدِيثِ.

20- "الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

21- "أَبُو حَفْصٍ الْعَبْدِيُّ": وَاهِي الْحَدِيثِ.

22- "الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَهِمُ كَثِيرًا.

23- "أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ": وَاهِي الْحَدِيثِ.

24- "دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

25- "عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ": وَاهِي الْحَدِيثِ جِدًّا.

26- "يَعْقُوبُ الزُّهْرِيُّ" وَ"ابْنُ زَبَالَةَ" وَ"الْوَاقِدِيُّ" وَ"عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤَمَّلِيُّ": يُقَارِبُونَ فِي الضَّعْفِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ وَاهُونَ.

خَامِسًا:

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" ص: (٣٩ - ٤٣) وَص: (٧١ - ٧٣):

1- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ": ضَعِيفٌ.

2- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ": ضَعِيفٌ.

3- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَطِيَّةَ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

4- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

5- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

6- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ": ضَعِيفٌ.

7- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ": ضَعِيفٌ.

8- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ أَبُو هُدْبَةَ": مَتْرُوكٌ.

9- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

10- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

11- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

12- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

13- "جَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ": بَصْرِيٌّ، ضَعِيفٌ.

14- "جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ": مَتْرُوكٌ.

15- "جَابِرُ بْنُ نُوحٍ": لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

16- "جَارُودُ بْنُ يَزِيدَ نَيْسَابُورِيٌّ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

17- "جُبَارَةُ": ضَعِيفٌ.

18- "جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

19- "جَرَّاحُ بْنُ مِنْهَالٍ أَبُو الْعَطُوفِ الْجَزَرِيُّ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

20- "جَمِيعُ بْنُ ثَوْبٍ الشَّامِيُّ": مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ:

هَؤُلَاءِ عِشْرُونَ رَجُلًا مَجْرُوحًا، ضِمْنَ (٧٠٦) فِي كِتَابِ هَذَا الْإِمَامِ الصَّالِحِ التَّقِيِّ، لَا تَجِدُ فِي تَرَاجِمِهِمْ بَصِيصًا وَاحِدًا مِنَ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الْمُوَازَنَاتِ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، اخْتُرِعَ مَكِيدَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِرَمْيِ حَمَلَةِ الْإِسْلَامِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ، الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهِمْ، وَيَسْقُطُ إِذَا سَقَطُوا. لَا سَمَحَ اللهُ. بِسَبَبِ هَذَا الْمَنْهَجِ.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ هُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ، وَمُحَدِّثُوهَا، وَمُفَسِّرُوهَا، وَمَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ، وَأَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَتَعْدِيلُهُمْ

لِمَنْ قَامَتْ بِهِ الْعَدَالَةُ.

فَمَنْ رَامَ الطَّعْنَ فِيهِمْ فَوَاللَّهِ مَا يَقْصِدُ إِلَّا الطَّعْنَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ مَكِيدٌ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، انْخَدَعَ بِسَرَابِهَا وَبَرِيقِهَا أَقْوَامٌ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَئِمَّةِ، وَكُتُبِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ فِي الْمَجْرُوحِينَ.

سَادِسًا:

وَمِنْ كِتَابِ: "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِلْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ، رِوَايَةُ الْبَرْقَانِيِّ عَنْهُ، وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بْنِ لُطْفِي الصَّبَّاغِ:

1- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَدَنِيُّ" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "فِي سَبِيلِ اللهِ دَارِهِمْ أَنْفَقْنَاهَا إِلَى عَدَنَ، إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ.(١)"

2- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ رَمْلِيٌّ": مَتْرُوكٌ.

3- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَمَّامٍ": كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

4- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ": سَمِعْتُهُ(٢) يَقُولُ: "مَتْرُوكٌ".

5- "إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ": سَمِعْتُهُ(٣) يَقُولُ: "مَتْرُوكٌ".

6- "أَحْمَدُ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ": كَذَّابٌ.

7- "أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ": مُتَأَخِّرٌ، كَذَّابٌ.

8- "أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُوبَارِيُّ": هَرَوِيٌّ، كَذَّابٌ.

9- "أَحْمَدُ بْنُ مَعْدَانَ الْعَبْدِيُّ": مَتْرُوكٌ.

10- "أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُخْتِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ": مُقِلٌّ، مَتْرُوكٌ.

---

(١) قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ".

(٢) الضَّمِيرُ فِي "سَمِعْتُهُ" يَرْجِعُ إِلَى الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالسَّامِعُ الْبَرْقَانِيُّ.

(٣) الضَّمِيرُ فِي "سَمِعْتُهُ" يَرْجِعُ إِلَى الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالسَّامِعُ الْبَرْقَانِيُّ.

11- "أَحْمَدُ بْنُ دَهْثَمٍ الْأَسَدِيُّ" عَنْ مَالِكٍ: مَتْرُوكٌ.

12- "أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ الْخَفْتَانِيُّ" عَنْ مَالِكٍ: مَتْرُوكٌ.

13- "أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ" صَاحِبُ بَيْتِ الْحِكْمَةِ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، عَنْ مَتْرُوكٍ(١)، مَتْرُوكٌ.

14- "أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ": مَتْرُوكٌ.

15- "أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَرَّانِيُّ": مَتْرُوكٌ، كَذَّابٌ

16- "دِينَارٌ أَبُو سَعِيدٍ عُقَيْصًا": كُوفِيٌّ، عَنْ عَلِيٍّ مَنَاكِيرُ، وَرَمَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ بِالْكَذِبِ.

17- "زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْكِسَائِيُّ الْكُوفِيُّ": مَتْرُوكٌ.

18- "ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو" عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ: مَتْرُوكٌ.

19- "طَرِيفُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَوْصِلِيُّ": ضَعِيفٌ.

20- "عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ" مَدَنِيٌّ: مَتْرُوكٌ.

---

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ.

21- "عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدَنِيُّ" وَالِدُ عَلِيٍّ: كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ.

22- "عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ الْوَاقِفِيُّ": بَصْرِيٌّ، كَذَّابٌ.

قُلْتُ:

هَؤُلَاءِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِنْ جُمْلَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةِ رَجُلٍ، وَضَعَهُمْ تَحْتَ عُنْوَانِ: "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ".

وَكُلُّ مَنْ جَرَحَهُ يُوَافِقُهُ أَئِمَّةٌ عَلَى جَرْحِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كُثُرٌ.

فَمَاذَا يُقَالُ فِي هَذَا الْإِمَامِ وَفِيهِمْ؟.

أَيُقَالُ فِيهِ وَفِيهِمْ: إِنَّهُمْ ظَلَمَةٌ، خَالَفُوا مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ، الَّذِي لَمْ يُولَدْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ.!!

سَابِعًا:

وَمِنْ كِتَابِ: "الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ" لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيِّ، مِنْ ص: (١٢٤ ـ ١٣٧):

1- "بُهْلُولُ بْنُ عُبَيْدٍ": رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَغَيْرِهِمَا.

2- "بَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّابِخِيُّ": رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

3- "بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ": يَرْوِي عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

4- "تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ": (١) "رَدِيءُ الْمَذْهَبِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، كَذَّبَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا.

5- "جَعْفَرٌ صَاحِبُ الْعَرُوسِ": وَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ.

6- "الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ": رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

7- "الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ": رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

---

(١) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَالَ: "كَذَّابٌ، يَشْتِمُ عُثْمَانَ، وَكُلُّ مَنْ يَشْتِمُ عُثْمَانَ أَوْ طَلْحَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَجَّالٌ، لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ". التَّأْرِيخُ: (٢٦٧٠) وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِلْأَئِمَّةِ.

8- "الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ": شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

9- "الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ" قَاضِي مَرْوَ: رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَغَيْرِهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

10- "الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأُرْدُنِّيُّ" مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: يَرْوِي عَنْ مَالِكٍ الْإِمَامِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

11- "الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَدَوِيُّ": حَدَّثَ عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ،

رَأَيْتُ لَهُ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، يَشْهَدُ الْقَلْبُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ.

12- "حُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ" شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَحَادِيثَ، أَكْثَرُهَا مَوْضُوعَةٌ.

13- "حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ": يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، سَاقِطَةً بِالْمَرَّةِ.

14- "حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ" يُقَالُ لَهُ: الْغَرِيقُ: دَجَّالٌ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَجَعْفَرِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَغَيْرِهِمَا أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

15- "حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ الْمَدَنِيُّ": رَوَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ.

16- "حَفْصُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ": حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَمِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِمْ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ. كَذَّبَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بِالْكُوفَةِ.

17- "حُمَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ الْقَيْسِيُّ": شَيْخٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَذَّابٌ، خَبِيثٌ.

18- "حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمَرْوَزِيُّ": حَدَّثَ بِمَرْوَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، وَأَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ.

19- "حَسَّانُ بْنُ سِيَاهَ أَبُو سَهْلٍ" مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: رَوَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْهُ، لَا يَلْزَمُ الذَّنْبُ فِيهِ غَيْرَهُ.

20- "حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ" مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

21- "خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَتَكِيُّ": حَدَّثَ بِمَرْوَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ.

22- "خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمِصْرِيُّ": رَوَى عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

23- "خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ": رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

24- "دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمٍ": حَدَّثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ.

25- "دَاوُدُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ حَبِيبٍ": حَدَّثَ بِخُرَاسَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَالْقُرْآنِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

26- "دِينَارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ": رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، أَكْثَرُهَا مَوْضُوعَةٌ.

27- "رَاشِدُ بْنُ مَعْبَدٍ الْوَاسِطِيُّ": رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

ثَامِنًا:

وَمِنْ كِتَابِ: "الْمُغْنِي" لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، مِنْ ص: (٧٦ ـ ٨٣):

1- "أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ": شَامِيٌّ، نَاصِبِيٌّ، سَبَّابٌ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ.

2- "إِسْرَائِيلُ بْنُ حَاتِمٍ" عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: يَأْتِي بِالْعَجَائِبِ.

اتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

3- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الْكُوفِيُّ، الْغَنَوِيُّ، الْحَنَّاطُ": كَذَّابٌ.

4- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَجَلِيُّ": ضَعَّفُوهُ.

5- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَمِّعٍ" قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: "ضَعِيفٌ جِدًّا."

6- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ": مُجْمَعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ."

7- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ" قَالَ الْأَزْدِيُّ: "مَتْرُوكٌ."

8- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْآجُرِّيُّ" عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَوَّاصِ: اتَّهَمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَإِنَّمَا الْمُتَّهَمُ شَيْخُهُ.

9- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ" عَنْ أَبِيهِ: ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

10- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ": مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

11- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِيُّ" قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ."

12- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ مُجَمِّعٍ": ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

13- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَسَّاسٍ": ضَعَّفَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

14- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ": قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضُعَفَاءُ.

15- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ": قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ"، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

16- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ" مَدَنِيٌّ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ: ضَعَّفُوهُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "مَتْرُوكٌ."

17- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ الْجَزَرِيُّ": ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

18- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ رُزَيْقٍ" بَصْرِيٌّ، عَنْ أَبِي دَادُو النَّخَعِيِّ: كَذَّابٌ. قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

19- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدِينِيُّ" عَنْ جُوَيْبِرٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْأَزْدِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "دَجَّالٌ."

20- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكُونِيُّ" قَاضِي الْمَوْصِلِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ: كَذَّابٌ.

21- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ" شَامِيٌّ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "يَضَعُ الْحَدِيثَ."

22- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّقَرِيُّ" قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "كَذَّابٌ" وَكَانَ بِخُرَاسَانَ.

23- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلْمَانَ الْأَزْرَقُ التَّيْمِيُّ": ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

24- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ": ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهَمُ.

25- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ" بَصْرِيٌّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يَسْرِقُ الْحَدِيثَ."

26- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ الصَّنْعَانِيُّ" عَنْ عِكْرِمَةَ: كَذَّابٌ. قَالَهُ مَعْمَرٌ.

27- "إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو شَيْخٍ" قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ."

قُلْتُ: وَنَكْتَفِي مِنْ كُتُبِ الذَّهَبِيِّ الْأَرْبَعَةِ: "الْمِيزَانِ" وَ"دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ" وَ"الذَّيْلِ عَلَى الدِّيوَانِ" بِمَا نَقَلْنَاهُ مِنْ كِتَابِهِ: "الْمُغْنِي."

فَمَنْ يَنْسُبْ إِلَى الذَّهَبِيِّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ فَإِنَّ مَا حَوَتْهُ كُتُبُهُ الْأَرْبَعَةُ مَعَاوِلُ تُقَوِّضُ بُنْيَانَ هَذِهِ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَلَقِ، وَتَقْتَلِعُهُ مِنْ جُذُورِهِ.

الْخَاتِمَةُ

إِنَّ مَنْهَجَ الْمُوَازَنَاتِ مَنْهَجٌ هَدَّامٌ، مُصَادِمٌ لِعُلُومِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، الَّتِي سَلَّمَتْ لَهَا الْأُمَّةُ، وَبِهِ عُرِفَ صِحَّةُ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونِهَا مِنْ ضَعْفِهَا وَوَهَائِهَا، وَهَلْ رُوَاتُهَا عُدُولٌ فَتَتَلَقَّى الْأُمَّةُ مِنْهُمْ دِينَهَا أَوْ لَا؟.

وَبِهِ يُعْرَفُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَذَّابِ الْمُخْتَلِقِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ... إِلَخْ.

فَانْظُرْ إِلَى خُطُورَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ يُطْعَنُ بِهِ فِي تُرَاثِنَا الْعَزِيزِ، وَفِي إِسْلَامِ الْكِرَامِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ، الَّذِينَ حُفِظَ بِهِمُ الْإِسْلَامُ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّعْلِيلِ، وَحَمَلَةُ لِوَاءِ الْعَقِيدَةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالسُّنَّةِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ.

فَأَيُّ جِنَايَةٍ ارْتَكَبَهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ وَدُعَاتُهُ.

لَيْتَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ يُوَاجِهُونَ هَذَا الْخَطَرَ؛ كَمَا كَانَ أَسْلَافُهُمْ يُوَاجِهُونَ أَيَّ خَطَرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذَا السِّفْرِ» : الثُّلَاثَاءَ، الْمُوَافِقَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»

كَتَبَهُ:

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ